مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٣، ص ص: ٣٣١ – ٣٨٥ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-3.11

الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي

عبد الله بن جابر الحمادي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الدراسات المدنية، كلية الملك عبد العزيز الحربية، وزارة الدفاع، الرياض، المملكة العربية السعودية

a_alhemadi@hotmail.com

المستخلص. يتناول البحث الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي من جهتي التأصيل والتطبيق، والاستنباط الخفي هو دلالةٌ غير مقصودة من سوق الكلام، ولكنها لازمةٌ له، فهي دلالة التزاميَّةٌ غير مقصودة، وهي (دلالة الإشارة) أو (إشارة النص) عند الأصوليين. وقد تناول المبحث الأول الجانب التأصيلي؛ ببيان معنى دلالة الاستنباط، وأسمائها في اصطلاح علماء أصول الفقه، ودرجتها بين دلالات الألفاظ، وكشف عن اتفاق العلماء على حجيتها، ثم بين شروط إعمال الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي، ثم ضوابط اختبار ذلك الاستنباط. وتناول المبحث الثاني أهمية هذا البحث في كونه يبرز هذا النوع من الدلالات الخفية، ما فيها من استثمار النص النبوي، واستخراج ما اشتمل عليه من أحكام خفيت دلالة النص عليها، وكذلك إبراز بلاغة الحديث النبوي، والإشارة إلى جهود العلماء فيه. وتناول المبحث الثالث توظيف تلك الدلالة في نحو عشرة أحاديث، مع بيان وجه تلك الدلالة الخفية على الحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: استنباط، دلالة خفية، دلالة الإشارة، دلالات الألفاظ، منطوق غير صريح.

المقدمة

من رحمة الله تعالى أن بعث في هذه الأمة خاتم الأنبياء والمرسلين، وسَيِّدَ ولد آدم، محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، فهدى الله مَنْ شاء به من الضلالة، وبصَّرهم به من العَمَى، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ (آل عمران).

أرسله الله تعالى لتبليغ هذا الدِّين عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا، وقد اجتهد صلى الله عليه وسلم في دعوة الناس إلى هذا الدِّين، وصبر على ذلك، وجاهد في الله حقَّ الجهاد.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحبونه أكثر من أنفسهم وأهليهم، ويمتثلون أوامره ويجتنبون نواهيه، ويضبطون أقواله وأفعاله وتصرفاته، ويتتبعون هديه، حتى إنهم ضبطوا دقائق صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة، وهديَه في صلاته –في أدقِّ التفاصيل– وسائر عباداته، وفي تعامله مع أهله وأصحابه، بل مع أعدائه أيضًا، وهديَه في السِّلْم والحرب، وفي سائر شؤونه صلى الله عليه وسلم.

روى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن المشركين قالوا له: قد عَلَّمَكم نبيُّكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَة! قال سلمان: أَجَلْ! لقد نهانا أَنْ نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول، أو أَنْ نستنجي باليمين، أو أَنْ نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أَنْ نستنجي برجيعٍ أو بعَظْم».[1]

ولما كانت دلالات الأحاديث على الأحكام متفاوتة في الظهور والخفاء؛ أحببتُ في هذا البحث لفت النظر إلى موضوع الدلالات الفقهية الخفية في الحديث النبوي من جهة التأصيل، وتطبيق ذلك على بعض الأحاديث، وعنونت لهذا البحث بـ: (الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي).

أهمية الموضوع

١- لفت النظر إلى هذا النوع الدقيق من الدلالات.

٢- إبراز عناية العلماء رحمهم الله بمثل هذه الاستنباطات الخفية.

٣- تأصيل هذا النوع من الاستنباطات الخفية، وتطبيقها على الأحاديث النبوية.

أسباب اختيار الموضوع

١- أهميته التي سبقت الإشارة إليها.

٢- عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٢).

الدراسات السابقة

بسؤال المختصين، والبحث في الفهارس المتنوعة، ومراكز البحث العلمي؛ لم أجد بحثًا في الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي، وإنما وجدت بحوثًا مقاربة أبرزها:

١- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، للدكتور يوسف العيساوي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة بغداد عام ٢٠٠٠م، وهي رسالة نافعة.

٢- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، للدكتور عبدالقادر السعدي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة بغداد قبل أربعين عامًا تقريبًا، وهي رسالة نافعة.

٣- الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، للدكتور هادي الشجيري، وهي رسالة مقدمة في جامعة بغداد أيضًا عام٢٠٠٠م، وهي رسالة نافعة.

وتختلف هذه الرسائل عن بحثي فيما يلي:

- تناولت ما يشمل الاستنباط الخفي والظاهر، حتى تناولت المنطوق الصريح والمفهوم والعام والخاص والمجمل والمفسر، فهي أعم من هذه الجهة، فالأنسب أن يعبر في عناوين هذه الرسائل بـ (الاستدلال) لا (الاستنباط)، لأن الاستدلال أعم من الاستنباط موضوعِ البحث.
- لم تتعرض هذه الرسائل إلى الجانب التأصيلي الأصولي للاستنباط الخفي، وحجيته، ودرجته في الدلالة، وشروطه وضوابط اختباره.
- تختص رسالة (أثر الدلالة النحوية واللغوية) بأن محل البحث فيها هو القرآن، ومحل بحثي: الحديث النبوي، وتختص رسالة (الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية) بأن محل البحث فيها آراء الإمام ابن تيمية.

٤- أصول الاستنباط، منهجية ابن دقيق العيد في الاستنباط أنموذجًا، للدكتور فؤاد الهاشمي، وهو بحث نافع منشور في دار تكوين، عام ١٤٤٢هـ.

ويختلف عن بحثي فيما يلي:

- لم يحرر الجانب الأصولي للاستنباط الفقهي، من جهة حجية الاستنباط، ودرجة الحجية، ودرجته بين دلالات الألفاظ، ولا خطوات اختبار المعنى المستنبط.

- لم يعن البحث بالجانب التطبيقي على الأحاديث النبوية، وإبراز وجه استنباط الحكم منها.
- ركز البحث على إبراز نظرة ابن دقيق العيد في الاستنباط.

وثم دراسات أخرى عن دلالة الإشارة عند الأصوليين، ومنها:

- دلالة الإشارة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية بحث منشور بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان لمحمد مبارك المصري النظيف
- دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين، دراسة مقارنة لمحمد علي أبو شعلة، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت.
- دلالة الإشارة وآثارها الفقهية، دراسة أصولية تطبيقية، للسعيد الصبحي العيسوي ومثلها كثير.

وهي قريبة من موضوع البحث، غير أن البحث يتميز بالتركيز على أثر دلالة الإشارة في الفروع الفقهية من الحديث النبوي، وما تختص به من ضوابط، مع ذكر جملة من الأمثلة التطبيقية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى الاستنباط الفقهي، ومرتبته بين دلالات الألفاظ، وشروط صحته، وضوابط اختباره، مع توظيفه في الأحاديث النبوية.

حدود البحث

اقتصرت في هذا البحث على تحرير معنى "الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي"، ومرتبته بين دلالات الألفاظ، ودرجته في القطع والظن، وشروط صحته وضوابط اختباره، ثم تطبيق ذلك على جملة أحاديث نبوية.

هيكل البحث

قسمت هذا البحث التقسيم الآتي إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: في حجية الحديث النبوي، وفضل التفقه فيه.

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط الفقهي من الحديث. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستنباط الفقهي من الحديث.

- المطلب الثاني: منزلة الاستنباط بين دلالات الألفاظ.
- المطلب الثالث: شروط الاستنباط الفقهي من الحديث وضوابط اختباره.

المبحث الثاني: مكانة الاستنباط الفقهي من الحديث. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أهمية الاستنباط الفقهي من الحديث وجهود العلماء فيه.
- المطلب الثاني: حجيَّة الاستنباط الفقهي من الحديث، ودرجته.

المبحث الثالث: طرق الاستنباط الفقهي من الحديث. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الدلالات اللفظية.
- المطلب الثاني: الدلالات الأسلوبية.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

وأسأل الله أن يجعله بحثًا نافعًا مباركًا.

تمهيد: حجية الحديث النبوي، وفضل التفقه فيه

تضافرت الدلائل على حجية الحديث النبوي، وكونه مصدرًا من مصادر الأحكام؛ من أوجهٍ كثيرة، منها:

الوجه الأول: النصوص الآمِرة بطاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم، في مواضع كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ (النور)، فإنَّ من لوازم الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم حُجِّيَّة ما يصح عنه من أقوال وأفعال، من باب دلالة الالتزام، وإلا لم يكن للأمر بطاعته معنى.
- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر:٧)، فقد أمر الله تعالى بأخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل به، واجتناب ما نهى عنه، وهذا يدل –بدلالة الالتزام– على حُجِّيَّة الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم.

- وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ (الأحزاب)، فإنَّ من لوازم الترغيب في الاقتداء بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم حُجِّيَّة ما يصدر عنه من أقوال وأفعال.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على أنَّ من مَهَامِّ نبينا صلى الله عليه وسلم البيان، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ (النحل)، فإنَّ هذا البيان هو بسنَّته القولية والفعلية صلى الله عليه وسلم، فهي تبيِّن مجمل القرآن، وتخصِّص عامَّه، وتقيِّد مطلَقه، وتفصِّل أحكامَه.

ولو لم يكن الحديث الثابت عنه حُجَّة لَتَعَذَّرَ بيانُ الآيات التي تحتاج إلى البيان، كصفة الصلاة والحج، والأجناس الزكوية، ومعرفة أركان العبادات وشروطها، وكذا أحكام المعاملات والأنكحة والجهاد والعلاقات الدولية.

الوجه الثالث: التحذير من مخالفة أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

- قال سبحانه: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾ (النور)، فقد توعَّد ربنا سبحانه الذين يخالفون أمر النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويعرضون عن العمل به، وهذا يدل على أنَّ أمره عليه الصلاة والسلام حُجَّة لازمة، ولو لم يكن حُجَّة لما كان للتحذير من مخالفته فائدة.

الوجه الرابع: أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حجيَّة الحديث النبوي الصحيح، ووجوب العمل به، وأنه مصدر من مصادر الأحكام؛ يخصِّص عموم القرآن، ويقيِّد مطلقه، ويبيِّن مجمله، ويشرع أحكامًا، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، كالخوارج ومن وافقهم، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله (لم أسمع أحدًا نَسَبَهُ الناسُ أو نَسَبَ نَفْسَه إلى عِلْمٍ؛ يُخالف في أنَّ فَرْضَ اللهِ عزَّ وجلَّ اتباعُ أمرِ رسول الله، والتسليمُ لحُكْمِه، فإنَّ الله عز وجل لم يَجْعَل لأحدٍ بعدَه إلا اتباعَه، وأنه لا يَلْزَمُ قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتابِ الله أو سنَّةِ رسوله، وأنَّ ما سواهما تَبَعٌ لهما)[1]، وقال الإمام ابن تيميَّة رحمه الله (ولْيُعْلَمْ أنه ليسَ أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يَتَعَمَّدُ مخالفةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) جماع العلم للشافعي (ص٣).

شيءٍ من سُنَّته؛ دقيقٍ ولا جليلٍ! فإنهم متَّفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباعِ الرسول، وعلى أنَّ كلَّ أحدٍ من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترَك إلا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.(١)

ولهذا وردت النصوص بفضل تعلم الحديث النبوي والتفقه فيه، وتلك الفضائل ترجع إجمالًا إلى نوعين:

النوع الأول: الحث على طلب العلم الشرعي على جهة العموم؛ ويدخل في ذلك علم الحديث، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾ (طه).

فإنَّ الله تعالى لم يأمر نبيَّه بالاستزادة من شيءٍ إلا من العلم، فدلَّ على فضل طلبه.

- وقوله سبحانه: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ (الزمر).

والاستفهام في الآية إنكاريٌّ، فهو لإنكار استواء العالم والجاهل، وهو دليلٌ على فضل العلم.

- وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الله لا يَقبضُ العلم انتزاعًا يَنتزعه من العِبَاد، ولكنْ يَقبضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذَ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا فأَفْتَوا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا»(٢)، وهذا حديثٌ عظيم يبيّن أن قَبْضَ العلماء وموتَهم قبضٌ للعلم، ووجه ذلك:

أنَّ مفاتيحَ العلم بأيدي العلماء، وتدوينُ العِلْم في الكتب لا يُغنِي عن العلماء، إذ العلمُ واسع ومترابط، وليس مجموعًا كلُّه في مكانٍ واحد، ولذا لا يمكن حصولُ العِلْمِ في العادة إلا بأخذه عن أهله، ومِنْ هنا قالوا: إنَّ العِلْمَ كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال! وقد نبَّه على هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله.(٣)

النوع الثاني: ما جاء في فضل طلب الحديث على جهة الخصوص، ومن أشهر ما جاء فيه حديثُ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «نَضَّرَ الله امرأً سَمِعَ مِنَّا شيئًا فبلَّغه كما سَمِعَ، فَرُبَّ مُبلَّغ أَوعَى من سامِع»(٤)، فدعا لطالب علم الحديث بالنُّضْرة، وهي الحُسْن والبَهْجَة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميَّة (٢٠/٢٣٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٠)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧٣).

(٣) انظر: الموافقات (١/١٤٠، ١٤٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤١٥٧)، والترمذي في جامعه (٢٦٥٧) وهذا لفظه، وابن ماجه في سننه (٢٣٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروي عن جمع من الصحابة، حتى قيل بتواتره.

والسرور، ولذا قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله (ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نُضْرَةٌ)[١]، ثم ذكر الحديثَ.

وكان للصحابة رضي الله عنهم عنايةٌ بطلب الحديث، فقد رحل الصحابيُّ الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما إلى الشام مسيرةَ شهر؛ عندما بلغه أنَّ عبدَالله بنَ أُنَيس رضي الله عنه عنده حديثٌ سمعه من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فابتاع جابرٌ بعيرًا ليسافر به ويسمع الحديث من عبدالله بن أُنَيس.[٢]

وكانت عائشة رضي الله عنها لا تَسْمَعُ شيئًا لا تَعرِفُه إلا راجعتْ فيه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حتى تَعْرِفَه[٣]، وهذا يدل على حرصها على فهم الحديث والتفقُّه فيه.

وقال سفيان الثوري رحمه الله (لا أعلم شيئًا من الأعمال أفضل من العلم أو الحديث لمن حَسُنَتْ فيه نيَّته)[٤]، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله فقد سأله مُهنَّا بن يحيى فقال: قلت لأحمدَ بن حنبل: ما أفضلُ الأعمال؟ قال: طلبُ العلم لمن صحَّت نيَّته) قلت: وأَيْشٍ –**يعني: وأيُّ شيءٍ**– تصحيحُ النيَّة؟ قال: (يَنوي يَتواضع فيه، ويَنفي عنه الجهل).[٥]

وقال عبدالله بن داود الخُرَيبي البصري: (سمعتُ من أئمَّتنا ومَنْ فَوْقَنا: أنَّ أصحابَ الحديث وحملةَ العلم هم أمناءُ الله على دينه، وحُفَّاظُ سُنَّةِ نبيِّه؛ ما عَلِمُوا وعَمِلُوا).[٦]

والنقلُ في هذا عن السلف كثيرٌ جدًّا.

قال ابن القيم رحمه الله (ومَنْ طلبَ العلم ليُحيي به الإسلام فهو من الصدِّيقين، ودرجتُه بعد درجة النبوَّة!)[٧]، وقد أطال رحمه الله في كتابه (مفتاحُ دارِ السَّعَادة ومنشورُ وِلايتَي العِلْمِ والإرادة) في بيان فضائل العلم بما لا يوجد مثله في كتابٍ آخر.

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص١٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٦٠٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٠٣).

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى (ص٣٠٩).

(٥) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (ص٣٦). وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٢٦/٢).

(٦) شرف أصحاب الحديث (ص٤٣).

(٧) مفتاح دار السعادة (٣٣٨/١، ٣٣٩).

المبحث الأول: مفهوم الاستنباط الفقهي من الحديث

المطلب الأول: تعريف الاستنباط الفقهي من الحديث

الفرع الأول: تعريف مفردات الاستنباط الفقهي من الحديث

- الاستنباط: ذكر ابن فارس رحمه الله أنَّ النون والباء والطاء أصلٌ يدل على استخراج شيء:

يقال: استنبطتُ الماء؛ أي: استخرجتُه.

ويطلق على الماء إذا استُخرِجَ: نَبَط.

يقال: إنَّ النَّبَط سُمُّوا به لاستنباطهم المياه من الأرض.(١)

وكلُّ شيء أظهرتَه بعد خفائه فقد أَنْبَطْتَه واستنبطتَه، أي استخرجتَه.

ومن ذلك قولهم: استنبطت من فلان علمًا أو خبرًا أو مالًا، إذا استخرجتَه منه.

واستنبطتُ هذا الأمر، إذا فَكَّرْتَ فيه فأظهرتَه.

ورجلٌ لا يُنَال له نَبَطٌ، إذا كان داهيًا لا يُدْرَكُ غَوره.(٢)

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ (النساء:٨٣)، أي: يستخرجونه منهم.(٣)

واستنباط الفقيه: استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.(٤)

- الفقه: ذكر ابن فارس أنَّ الفاء والقاف والهاء أصلٌ يدل على الفهم.(٥)

---

(١) مقاييس اللغة (٣٨١/٥).

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد (٣٦٢/١).

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (١٩١/١).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٠/١٣).

(٥) مقاييس اللغة (٤٤٢/٤).

يقال: فَقُهَ فلانٌ –بضم القاف وكسرها– إذا صار فقيهًا[١]، وهو الحاذق بما يَعلمه[٢]، وكأنَّ الفقه صار له سَجِيَّة.[٣]

وقيل: هو نوعٌ خاص من الفهم، وهو فهم الأشياء الدقيقة، فلا يقال: فقهتُ أنَّ الصلاة ركنٌ من أركان الإسلام! ولذا قال ابن سيده رحمه الله (الفقه الفطنة).[٤]

ويطلق الفقه على علوم الدِّين؛ لشرفها وفضلها على سائر العلوم[٥]، ولذا قال الخليل رحمه الله (الفقه: العلم في الدِّين).[٦]

ويقال: فاقَهْتُه، إذا باحثتَه في العلم.

وذكر أبو هلال العسكري رحمه الله أنَّ الفقه ليس مرادفًا للعلم، بل هو العلم المبنيُّ على التأمل، ولذا لا يُوصَف الربُّ تبارك وتعالى بالفقه، وإنما يُوصَف بالعلم، لأنَّ الفقه يَفتقر إلى التأمل.[٧]

واختُلِفَ في تعريف الفقه في الاصطلاح، والأظهر أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٨]

- الحديث: هو مأخوذٌ من الفعل (حدث)، وقد ذكر ابن فارس رحمه الله أنَّ الحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهو كونُ الشيء لم يكن من قبلُ.

يقال: حَدَثَ أمرٌ بعد أَنْ لم يكن.[٩]

---

(١) تهذيب اللغة (٢٦٣/٥).

(٢) الأفعال لابن القوطية (ص٢٩٢).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٤٧٩/٢).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لا بن سيده (١٢٨/٤)، المخصص له أيضًا (٢٦٠/١).

(٥) الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦)، مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، المخصص (٢٦٠/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص١٥٤).

(٦) العين (٣٧٠/٣).

(٧) الفروق في اللغة (ص٤١٢).

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (٧٢/٢). وانظر: شرح مختصر الروضة (١٣٣/١).

(٩) مقاييس اللغة (٣٦/٢).

والحديث الجديد من الأشياء.[١]

ويُطلَق الحديث على الخبر والكلام –قليلًا كان أم كثيرًا– لأنه يَحْدُثُ شيئًا فشيئًا.[٢]

ويُجمَع حديثٌ على أحاديث.

وهو في المشهور من اصطلاح علماء الحديث: ما أُضِيفَ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أ تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِيَّة وخُلُقِيَّة.[٣]

الفرع الثاني: تعريف لقب "الاستنباط الفقهي من الحديث"

يدور استعمال علماء الشريعة للاستنباط على استخراج المعاني الخفية، إما من ألفاظ النصوص، أو من الأوصاف التي دلَّت عليها:

فأما استخراج المعاني الخفيَّة من "ألفاظ النصوص" فهو ما يُعرَف عند الأصوليين بـ (دلالة الإشارة)، وسيأتي بيانها في المطلب الثاني.[٤]

وأما استخراجها من "الأوصاف المناسبة" التي اشتمل عليها النص فهو يدخل فيما يعرف عند الأصوليين بـ (تخريج المناط).[٥]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعِلَل، ونِسْبَة بعضها إلى بعض، فيُعتبَر ما يصحُّ منها بصحة مثله وشِبهه ونظيره، ويُلغَى ما لا يصح، ثم ذكر رحمه الله أنَّ الاستنباط هو استخراج الأمر الذي مِنْ شأنه أَنْ يَخْفَى على غير مُسْتَنبِطِه[٦]، وقال أيضًا: (الاستنباط هو استخراج الشيء الثابتِ الخفيّ الذي لا يَعثر عليه كلُّ أحد)[٧]، وذكر أيضًا أنَّ من أهل العلم مَنْ تَتركَّز عنايته على

---

(١) العين (١٧٧/٣).

(٢) مقاييس اللغة (٣٦/٢). وانظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/٤)، الصحاح (٢٧٨/١).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٢٢/١). وانظر: فتاوى ابن تيميَّة (٦/١٨–١٠).

(٤) ص٣٤٣.

(٥) وهو: أن ينصَّ الشارع على حكمٍ في محلٍّ؛ ولا يَتعرَّض لمناطه، فيجتهد الناظر في استخراج علة ذلك الحكم.
انظر: روضة الناظر (١٥٠/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٢/٣، ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (١٥٢/٤، ٢٠٢).

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩٧/٢).

(٧) مفتاح دار السعادة (١١١٩/٢).

حفظ النصوص وضبطِها ونقلِها، ومنهم مَنْ هو مُعْتَنٍ بالتفقه في النصوص والاستنباط واستخراج الأحكام من ألفاظها.[١]

وذكر الشريف الجرجاني رحمه الله أنَّ الاستنباط هو (استخراج المعاني من النصوص بِفَرَط الذِّهن، وقوة القريحة).[٢]

وليس المقصود بهذا البحث ما يندرج في تخريج المناط، وإنما المقصود به استخراج ما خفي من الأحكام الفقهية من ألفاظ الحديث النبوي.

وبالنظر في المعاني اللغوية لمفردات عنوان البحث، يمكن القول بأنَّ الاستنباط الفقهي من الحديث هو: (استخراج الأحكام الشرعية العملية التي دلَّ عليها لفظ الحديث النبوي دلالةً خفية)، وفيما يلي توضيح محترزات التعريف:

- فلفظة: (استخراج) جنسٌ في التعريف.
- ولفظة: (الأحكام) قيدٌ أول في التعريف، يُخرج الذوات والصفات.
- ولفظة: (الشرعية) قيدٌ ثانٍ يُخرج الأحكام العقلية والعرفية واللغوية.
- ولفظة: (العملية) قيدٌ ثالث يُخرج الأحكام الشرعية غير العملية؛ كالأحكام الاعتقادية.
- ولفظة: (التي دل عليها لفظ الحديث النبوي) قيدٌ رابع يُخرج دلالة غيره من النصوص، كنصوص القرآن، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.
- ولفظة: (دلالة خفيَّة) قيدٌ خامس يُخرج ما دلَّ عليه لفظ الحديث النبوي دلالةً ظاهرة، كدلالة المنطوق الصريح مثلًا.

وبالنظر في مبحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه؛ يتبين أنَّ الاستنباط الخفي هو ما يعرف عند جمهور الأصوليين بـ (دلالة الإشارة)، ويسميه الحنفية (إشارة النص).

وفي المطلب الآتي بيان معنى هذه الدلالة، وموضعها من دلالات الألفاظ.

---

(١) الوابل الصيب (ص١٣٦-١٤١).

(٢) التعريفات (ص٢٢).

المطلب الثاني: منزلة الاستنباط بين دلالات الألفاظ

من أهم مباحث علم أصول الفقه مبحث دلالات الألفاظ ومراتبها، لما له من أثرٍ ظاهر في فهم النصوص، وترجيح بعضها على بعض عند التعارض، ولذا لقي هذا المبحث عنايةً بالغة من علماء الأصول.

والناظر في كتب أصول الفقه يلحظ اختلاف مناهج الأصوليين في تقسيم هذا المبحث، وهذا الاختلاف ليس شكليًّا، بل هو اختلافٌ مبنيٌّ على آرائهم في درجات تلك الدلالات.

وترجع مناهج الأصوليين في تقسيم دلالات الألفاظ –في الجملة– إلى منهجين:

المنهج الأول: منهج الحنفية

وهو تقسيم دلالات الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام:[١]

١- عبارة النص، وهي: دلالة اللفظ على معنى سِيق الكلام لأجله.

٢- إشارة النص، وهي: دلالة اللفظ على معنى لم يُسَق الكلام لأجله.

٣- دلالة النص، وهي: دلالة اللفظ على إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في المعنى، وهو ما يعرف عند الجمهور بـ (مفهوم الموافقة).

٤- دلالة اقتضاء النص، وهي: دلالة اللفظ على معنى خارجٍ يتوقف عليه صدقُ الكلام، أو صحتُه عقلًا أو شرعًا.

المنهج الثاني: منهج الجمهور

ولهم في التقسيم طرق، ولعلَّ أنسبَها وأشهرَها تقسيمُ دلالات الألفاظ على الأحكام إلى قسمين:[٢]

١- دلالة المنطوق، وهو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النُّطق به.

والمنطوق قسمان:

---

(١) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي (٢٥٩/١، ٢٦٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢١٠/٢، ٢١٩، ٢٣٥)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٥٠/١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤٣٠/٢، ٤٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٦/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣٠/٢، ٤٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٦٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣).

١- منطوق صريح: المعنى المستفاد من لفظٍ موضوع لذلك المعنى؛ من حيث النُّطق به.

وهذا يشمل دلالة المطابقة والتضمُّن.

٢- منطوق غير صريح: المعنى المستفاد من لفظٍ غير موضوع لذلك المعنى؛ من حيث النُّطق به، وهذه هي دلالة الالتزام.

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح -دلالة الالتزام- إلى ثلاث درجات:

- دلالة الاقتضاء: دلالة اللفظ على معنى لازمٍ مقصودٍ للمتكلم؛ من جهة كونه مُقَدَّرًا يتوقف عليه صدقُ الكلام، أو صحتُه عقلًا أو شرعًا.
- دلالة الإيماء: دلالة اللفظ على معنى لازمٍ مقصودٍ للمتكلم؛ من جهة اقتران اللفظ بحكمٍ لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليل الحكم لما كان لذكره في الكلام فائدة.
- دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى لازمٍ غيرِ مقصودٍ للمتكلم.
- دلالة المفهوم، وهو: المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

ولدلالة المفهوم أقسامٌ، لا حاجةَ لذكرها، لأنه لا صلةَ لها بهذا البحث.

وبهذا التقسيم يتضح أنَّ دلالة الإشارة -وهي "الاستنباط" محل البحث- داخلةٌ في دلالة المنطوق، وهي عند الجمهور في أدنى درجات المنطوق، فهي عندهم دون دلالة الاقتضاء والإيماء، خلافًا للحنفية الذين يجعلون دلالة الإشارة في الدرجة الثانية، فهي عندهم مقدَّمة على دلالة الاقتضاء التي هي في الدرجة الرابعة من درجات دلالات الألفاظ على الأحكام.

وهم متفقون -في الجملة- على أنَّ دلالة الإشارة غير مقصودة من سوق الكلام، ولكنها لازمةٌ له، فهي دلالة التزاميَّةٌ غير مقصودة.[١]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٩/٢).

المطلب الثالث: شروط الاستنباط الفقهي من الحديث، وضوابط اختباره، وفيه فرعان

الفرع الأول: شروط الاستنباط الفقهي من الحديث

تبيَّن لي أنَّ الأنسب فَصْلُ شروط الاستنباط عن ضوابط اختباره والتحقق من صحته، فإنَّ شروطه سابقةٌ له، ويلزم تحققها ابتداءً لصحة الاستنباط في نفسه؛ بقطع النظر عن سلامة المعنى المستنبَط من ورود إشكالاتٍ أخرى، ولذا رأيت أَنْ أَفْصِلَ بينهما، وأقدِّم بذكر شروط الاستنباط الفقهي، ثم أنتقل إلى الكلام عن ضوابط التحقق من صحة المعنى المستنبط.

وبالتأمل في حقيقة الاستنباط وما ذكره الأصوليون في كلامهم عن دلالة الإشارة؛ نستنتج أنَّ للاستنباط الفقهي من الحديث شروطًا ثلاثة، وهي:

١- أن يكون المعنى الفقهيَّ المستنبَط مأخوذًا من لفظ الحديث المنطوق به، لأن دلالة الاستنباط دلالة منطوق غير صريح -كما سبق-، ودلالات المنطوق دلالاتٌ لفظية.

وهذا الشرط يُخرِج المعاني المستنبطة من مفهوم اللفظ، كالمعاني التي يدل عليها مفهوم الموافقة، أو مفهوم المخالفة، لأن دلالتها دلالة مفهوم لا منطوق.

٢- أن يكون اللفظ دالًا على المعنى المستنبط حقيقةً أو مجازًا، فلا يصح الاستنباط من لفظٍ لا يدل عليه، لأن الاستنباط يقوم على دلالة اللفظ المنطوق به، فإذا لم يكن في اللفظ دلالة على المعنى المستنبط سقط ذلك المعنى.(١)

٣- أن يكون المعنى المستنبط زائدًا عن المعنى المقصود الذي سِيق الحديثُ لأجله، وبناءً على ذلك: لابد من فهم المنطوق الصريح للحديث، وإدراك المعنى الذي سِيق الحديث لأجله؛ حتى يتميَّز المعنى المقصود من غيره.

الفرع الثاني: اختبار الاستنباط الفقهي من الحديث

إذا تحققت شروط الاستنباط الفقهي المذكورة في الفرع السابق؛ فإنه يكون صحيحًا في نفسه؛ لكنه قد يكون مُشكِلًا من أوجهٍ أخرى؛ ولذا لابدَّ من خطواتٍ تَختبر صحةَ الحكم الفقهي المستنبَط.

---

(١) انظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد (٤٩٦/٢).

ويمكن حصر ذلك في ثلاث خطوات[١]؛ وهي:

الخطوة الأولى: التحقق من ثبوت الحديث النبوي، وهذه أُولى خطوات التحقق من صحة المعنى أو الحكم المستنبط، لأن الدلالة فرع الثبوت، فيجب التحقق من صحة الحديث، وتحرير اللفظ الراجح عند اختلاف الرواة، لأن الاستنباط يعتمد على اللفظ، فإذا لم يصح الحديث، أو صح ولكن بعض ألفاظه التي اعتُمِدَ عليها في الاستنباط ألفاظ شاذة؛ سقط المعنى المستنبَط من ذلك الحديث الضعيف أو اللفظ الشاذ.

ويرد هنا إشكال؛ وهو: إذا كان المعنى المستنبَط يَعتمِد على اللفظ النبوي الثابت؛ فإنَّ هذا يُشكِل على مَنْ يرى جواز رواية الحديث بالمعنى، لأنَّ الراوي قد يتصرف في اللفظ فيؤدي المعنى بلفظٍ آخرَ غير اللفظ النبوي.

والجواب عن هذا من أوجه، أهمها:

١- أن القول بجواز رواية الحديث بالمعنى هو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين[٢]، ونسب النووي القول به إلى جمهور السلف والخلف.[٣]

٢- أنَّ القائلين بالجواز لم يطلقوا القول به؛ بل قيَّدوه بضوابط تَضْمَنُ عدمَ الإخلال بمعنى اللفظ النبوي، وأهمُّ تلك الضوابط: أن يكون الراوي عالمًا بمواقع الألفاظ وأثرها في المعنى، وإلا لم يجز له رواية الحديث بالمعنى بلا خلاف[٤]، لأنَّ من كان كذلك فإنه إذا أبدلَ لفظًا مكان لفظ فسيبدله بما يؤدي معناه، فلن يبدل العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيَّد، فإن كان جاهلًا بذلك لم يجز له رواية الحديث بالمعنى.

ومن الضوابط أيضًا: أن يجزم الراوي بالمعنى بأنَّ لفظَه يؤدي معنى الحديث.[٥]

ومع أنَّ جمهور العلماء رحمهم الله يرون ذلك بضوابطه؛ إلا أنهم يرون أنَّ الأولى نقل الحديث بلفظه ما أمكن.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٧٧٤/٢)، إحكام الفصول للباجي (٧٥٥/٢)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٨٩/٥)، المسوَّدة لآل تيميَّة (٣١١/١)، منهاج السنة النبوية لابن تيميَّة (٢١٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص١٣٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (ص٢٤٤).

(٣) انظر: التقريب والتيسير للنووي مع شرحه للسيوطي (٥٣٣/١).

(٤) التقريب التيسير للنووي (٥٣٣/١). وانظر: المستصفى للغزالي (ص١٣٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٤/١)، تدريب الراوي للسيوطي (٥٣٢/١).

(٥) المراجع السابقة.

ولهذا فإنَّ القول بجواز رواية الحديث بالمعنى لا يقدح في صحة الاستنباط من الحديث النبوي، ولو سلَّمنا بكونه قادحًا للزم منه القدح في استفادة المعاني من المنطوق الصريح للحديث، ومن مفهوم الموافقة والمخالفة! ويترتب على ذلك بطلان الاستدلال بالحديث النبوي! وإذا بطل هذا اللازم بطل الملزوم.

ولا يزال العلماء رحمهم الله يستنبطون المعاني الدقيقة والأحكام الفقهية من ألفاظ الحديث النبوي، كما سيأتي الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.(١)

٣- الخطوة الثانية: التحقق من عدم معارضة الحكم المستنبَط لدلالة أقوى في الحديث نفسه، كمعارضة المنطوق الصريح للحديث، أو معارضة دلالة منطوق غير صريح أقوى منه كدلالة الاقتضاء، أو معارضة سياق الحديث.

فإذا كان الحكم الفقهي المستنبَط غيرَ معارِضٍ لدلالة أقوى في الحديث نفسه؛ فإنَّ هذا مؤشر على صحة الحكم المستنبط.

٤- الخطوة الثالثة: التحقق من عدم معارضة الحكم الفقهي المستنبَط لحكمٍ آخرَ أقوى منه ثبوتًا، كما لو كان الحكم المخالف ثابتًا بدلالة منطوق آية صريح؛ أو منطوق حديثٍ صحيح صريح، أو دلالة اقتضاء لآيةٍ أو حديث، أو إجماع معتبر.

فإن سَلِمَ الحكم الفقهي المستنبط من معارضة دلالة أقوى كان هذا مؤشرًا على صحة الحكم المستنبط.

المبحث الثاني: مكانة الاستنباط الفقهي من الحديث

المطلب الأول: أهمية الاستنباط الفقهي من الحديث، وجهود العلماء فيه

الفرع الأول: أهمية الاستنباط الفقهي من الحديث

تظهر أهمية الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي من وجوهٍ عدة؛ منها:

١- استثمار ما اشتملت عليه الأحاديث النبوية من أحكامٍ خفيت دلالتها، فإنَّ الناس تتفاوت مراتبهم في فهم النصوص، فمنهم مَنْ يَفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم مَنْ يَفهم منها عشرةَ أحكامٍ أو أكثر من ذلك، ومنهم مَنْ يَقتصر في الفهم على مجرَّد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره.(٢)

---

(١) في المبحث الثالث.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٢٦/٣). وانظر: مفتاح دار السعادة (١٦٣/١).

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله (ومَنْ كان مُتبحِّرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أَنْ يَستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة).[١]

ولا تخلو تلك الأحكام المستنبطة من حالين:

الحالة الأولى: موافقتها للحكم الثابت بدليل آخر، فتكون دلالةُ الاستنباط حينئذٍ عاضدةً لذلك الدليل، سواء أكان ذلك الدليل أقوى من دلالة الاستنباط أم أضعف.

الحالة الثانية: مخالفتها للحكم الثابت بدليل آخر، فيُنظَر:

- فإن كان مخالفًا لحكمٍ ثابتٍ بدليل أقوى؛ فيُرَجَّح الحكم الثابت بالدلالة الأقوى، كالحكم الثابت بدلالة منطوق صريح، أو بدلالةِ اقتضاءٍ، أو إجماع.
- وإن كان مخالفًا لحكم ثابتٍ بدليل أضعف؛ فيُرَجَّح الحكم الثابت بدلالة الاستنباط، كما لو دلَّ على الحكم المخالف دلالةُ مفهوم، أو قياس، أو استصحاب.

٢- الوقوف على سببٍ مهمٍّ من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام، فإنَّ من أسباب اختلافهم اطلاعَ بعضهم على معنى خفيٍّ لم يَفْطَن له فقيهٌ آخر، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في بيان هذا السبب: (وتارةً لكونِ الدلالة من النصِّ خفيَّة، فإنَّ جهات دلالات الأقوال مُتَّسِعَةٌ جدًّا؛ يَتفاوت الناسُ في إدراكها وفَهْمِ وجوه الكلام؛ بحسب مِنَحِ الحقِّ سبحانه ومواهبه، ثمَّ قد يَعرفها الرجل من حيث العموم ولا يَتفطَّن لكون هذا المعنى داخلًا في ذلك العام، ثم قد يَتفطَّن له تارةً ثم يَنساه بعد ذلك، وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا؛ لا يُحيط به إلا الله.

وقد يَغلط الرجل فيَفهم من الكلام ما لا تَحتمله اللغة العربية التي بُعِثَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بها).[٢]

٣- في الاستنباط تحصيلٌ لفضيلة طلب العلم، والتفقُّه في الدِّين، لأن فيه إعمالًا للنظر في الأحاديث واستخراج ما دلَّت عليه من أحكام فقهية، وفي حديث معاويةَ بن أبي سفيان رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يُرِد اللهُ به خيرًا يُفَقِّهه في الدِّين»[٣]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومَنْ سلكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلْمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٩/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧١)، ومسلم في صحيحه (١٠٣٧).

الجنة»[١]، وفي حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ ما بَعثني اللهُ به من الهدى والعِلْم، كَمَثَلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرضًا، فكان منها نقيَّةٌ، قَبِلَت الماءَ، فأَنبتت الكلأَ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أَجَادِبَ، أَمْسَكَت الماء، فنفعَ اللهُ بها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوا وزَرَعوا، وأصابتْ منها طائفةً أخرى، إنما هي قِيْعَان لا تُمسِك ماءً ولا تُنبِتُ كَلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِين الله، ونَفَعَهُ ما بَعثني اللهُ به؛ فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لم يَرْفَع بذلك رأسًا، ولم يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به»[٢]، وقد ذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله أنَّ المثل الذي جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه، يبين أنَّ الناس على ثلاث طبقات:

- الطبقة الأولى: الذين جمعوا بين العلم والعمل والدعوة، وكان لهم قوَّةٌ على الحفظ والفهم في الدِّين، ففَجَّروا من النصوص أنهارَ العلوم، واستنبطوا منها كنوزَها، ورُزِقوا فيها فهمًا خاصًا، فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعُشب الكثير الذي أنبتته الأرض، وهو الذي تميَّزت به هذه الطبقة.
- الطبقة الثانية: فهم الذين حفظوا النصوص، وكان همُّهم حِفْظَها وضَبْطَها، فوردَ الناسُ عليهم وتلقَّوا العلم منهم، فاستنبطوا من علمهم، واستخرجوا وكنوزهم، وبذروها في أرضٍ قابلة للزرع والنبات.
- الطبقة الثالثة: وهم الذين أعرضوا عن العلم والعمل به، وهم أشقى الطبقات[٣].

٤- إبراز بلاغة الحديث النبوي، وما اشتمل عليه من وجوه الإعجاز؛ إذ اللفظ الموجَز منه يدل على معانٍ كثيرة، وهذا معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم»[٤]، وفي لفظٍ: «أُعْطِيتُ جوامعَ الكَلِم»[٥]، وفي لفظٍ: «أُوْتِيتُ جوامعَ الكَلِم».[٦]

قال أبو سليمان الخطَّابي رحمه الله (معناه: إيجازُ الكلام في إشباعٍ للمعاني، يقول الكلمةَ القليلةَ الحروف، فتَنتظمُ الكثيرَ من المعنى، وتَتضمَّن أنواعًا من الأحكام.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩)، وهو جزءٌ من حديثٍ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٩)، ومسلم في صحيحه (٢٢٨٢).

(٣) انظر: الوابل الصيب (ص١٣٦-١٤١)، مفتاح دار السعادة (١/١٦٣).

(٤) رواه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه (٢٩٧٧)، ومسلم في صحيحه (٦/٥٢٣).

(٥) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه (٥/٥٢٣).

(٦) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه (٧/٥٢٣، ٨).

وفيه: الحضُّ على حسن التفهُّم، والحثُّ على الاستنباط لاستخراج تلك المعاني، ونَبْشِ تلك الدفائن المودَعة فيها).[١]

وقال أبو بكر السرخسي رحمه الله عند ذكره لدلالة إشارة النص: (وبه تَتِمُّ البلاغةُ، ويَظْهَرُ الإعجاز)[٢]، وقال ابنُ أميرِ الحاجِّ الحنفي رحمه الله واصفًا إشارةَ النص بأنها: (تُعَدُّ من محاسن الكلام البليغ).[٣]

وذكر أبو زيدٍ الدَّبُوسِي رحمه الله ما في إشارة النصّ من البلاغة والإعجاز، ثم مَثَّلَ لها بقوله: (ويكون على مثال مَنْ يَنظر فيَرى شخصًا بإقباله عليه، وآخرَين يَمْنَةً ويَسْرَةً بِغَمْزِ عَينيه، ويَرمي سهمًا فيصيب صَيدين؛ أحدهما قَصْدًا على ما يُوجَد في العادة، وآخر فَضْلًا على ما يُوجَد في العادة؛ بزيادةِ حِذْقِه في الباب).[٤]

الفرع الثاني: جهود العلماء في الاستنباط الفقهي من الحديث

بذل العلماء رحمهم الله جهودًا عظيمة في فهم الأحاديث النبوية، واستنباط ما دلت عليه من معانٍ خفية، ويظهر ذلك فيما كتب من شروح الأحاديث عمومًا، وأحاديث الأحكام على جهة الخصوص، كأعلام الحديث للخطابي، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، وفتح الباري لابن حجر؛ وله عناية بذلك، يذكره في أواخر شرحه على الحديث، وكذلك شروح مسلم ككتاب النووي، وشروح الموطأ كالتمهيد والاستذكار لابن عبدالبر، وشروح بقية كتب الحديث، ومن أفضل الكتب التي عنيت بالاستنباط الفقهي خاصة: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد رحمه الله.

ومن الكتب المهمة كذلك: كتب السيرة النبوية؛ وأخص منها: الروض الأنف للعلامة السهيلي، فقد اشتمل على استنباطات فقهية دقيقة.

وثَمَّ كتبٌ صُنِّفت في شرح حديث معيَّن، أفاضت في شرحه واستنباط ما اشتمل عليه من فوائد، ومن ذلك:

---

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٤٢٢/٢).

(٢) أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٣) التقرير والتحبير (١٠٧/١).

(٤) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (١٦/٢)، وانظر: (٣٥/٢).

بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض، ودرة الضرع لحديث أم زرع للرافعي، ونظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي، والفوائد الغزيرة من حديث بريرة لبدر الدين ابن جماعة، وإبراز الحكم من حديث رفع القلم لتقي الدين السبكي، وأجزاء صنفها الحافظ ابن رجب، وغيرها كثير جدًّا.

ويحسن هنا الإشارة إلى ما تضمنته تبويبات البخاري في الجامع الصحيح من استنباطات دقيقة، يحسن جمعها وبيان وجه الاستنباط في كلٍّ منها، واستخلاص منهج الإمام البخاري، فبعض تلك الاستنباطات خفي جدًّا، ويشكل على كثير من شراح الصحيح، حتى إنَّ الإمام ابن عبدالبر رحمه الله علق على أحدها قائلًا: (...، وإنما اغترَّت هذه الطائفة بأنَّ البخاريَّ ذكر هذا الحديثَ في "باب الماء" والذي ذكره البخاريُّ لا وجهَ له يُعْرَف! وليس من شأن أهل العلم اللغو به وإشكاله، وإنما شأنُهم إيضاحُه وبيانُه، وبذلك أُخذ الميثاقُ عليهم لتبيننه للناس ولا تكتمونه، وفي كتاب البخاري أبوابٌ لو لم تكن فيه كان أصحَّ لمعانيه.[١]

المطلب الثاني: حجيَّة الاستنباط الفقهي من الحديث، ودرجته في القطع والظن

الفرع الأول: حجية الاستنباط الفقهي من الحديث

سبق بيان المراد بالاستنباط الفقهي، وأنه يرادف ما يُعرَف عند الأصوليين بـ إشارة النص، أو الإشارة، وأنَّ هذه الدلالة تندرج في دلالة المنطوق غير الصريح.[٢]

وقد ذهب عامة الأصوليين من الحنفية[٣] والجمهور[٤] إلى حجيَّة هذه الدلالة، ويدل على حجيتها:

١- اتفاق الأصوليين على الاحتجاج بها، فقد قال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله (فأما كونها حجةً فلا خلافَ فيه)[٥]، وسيأتي تحرير ذلك.[٦]

---

(١) التمهيد (١٦/١٩).

(٢) انظر: (ص٣٥٢).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص٩٩)، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (١٥/٢، ١٦)، أصول السرخسي (٢٣٦/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٤٨/١)، التقرير والتحبير (١٠٦/١-).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٩/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (٤٣١/٢).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٠/١).

(٦) (ص٢١) وما بعدها.

٢- أنها دلالةٌ دلَّ عليها اللفظ في محلِّ النطق، دون افتقارٍ إلى أمرٍ خارجيٍّ، فليست هذه الدلالة دلالةَ مفهوم ولا قياس، وبناءً عليه: كلُّ دليلٍ يدلُّ على حجيَّة دلالة المنطوق فهو دليلٌ على حجية الاستنباط أو إشارة النص.

فإن قيل: هي دلالةٌ خفيَّة، فكيف تكون حُجَّةً على الناس؟

والجواب: أنَّ الظهور والخفاء يقع في المنطوق الصريح أيضًا، فقد خَفِيَ على بعض الصحابة رضي الله عنهم شيءٌ من ذلك، ولم يقدح ذلك في حجية المنطوق الصريح، فمجرَّد الخفاء ليس قادحًا في الحجيَّة.(١)

يُضاف إلى ذلك: أنَّ الخفاءَ نِسبيٌّ، وليس على درجة واحدة من الخفاء، فقد تخفى الدلالة على بعض الناس دون بعض، وقد تَخفى في مواضع، وتَظهر في مواضع.

ولذا نجد عامة الفقهاء وشراح الأحاديث يَستعملونها، ويحتجُّون بها، وإنما وقع الخلاف في درجة حُجِّيَّتها، هل تفيد القطع أم الظن، كما سيأتي بحثه.(٢)

وقد ذكر بعض الباحثين(٣) أنَّ ابنَ حزم الظاهري رحمه الله يرفض الاحتجاج بهذه الدلالة، إلا أنه ظهر لي خلاف ذلك، والذي تبيَّن لي أنَّ ابن حزم رحمه الله يرى حجيَّة هذه الدلالة، ولا يُنازِع في ذلك، لأنها دلالة منطوق لا مفهوم، ولذا أخذ بهذه الدلالةَ في مواضع، وإنما ردَّها في مواضع أخرى لعدم ظهورها، أو مخالفتها لدلالةٍ أقوى، وبيان ذلك يحتاج إلى شرح ومناقشة، لكني أكتفي بما يلي:

ذكر رحمه الله الأدلة المفيدة عنده للقطع، وذكر منها: (سابعها: لفظٌ يَنطوي فيه معانٍ جمَّة، مثل قولك: زيدٌ يكتب، فقد صحَّ من هذا اللفظ أنه حيٌّ، وأنه ذو جارحةٍ سليمة يَكتب بها، وأنه ذو آلاتٍ يصرِّفها)(٤)، وهذه من دلالة الإشارة، إذ هي دلالةٌ على لازمٍ لم يُسَق الكلام لأجله.

ويبين ذلك: أنَّ ابنَ حزم رحمه الله يحتج بدلالة الاقتضاء، مع أنَّ اللفظ لم يذكرها صراحةً، فهي من المنطوق غير الصريح، ومع ذلك يحتج بها، لضرورة صحة الكلام، وهذا يبيِّن أنَّ ابنَ حزم رحمه الله لا يَحصُر الاحتجاجَ بما نطقَ به اللفظُ صراحةً.

---

(١) انظر نماذج لذلك في: المحلى لابن حزم (٨٨/١)، (١١٠/٧، ١١١، ١٨٠، ١٨١)، (١٤٨/٨).

(٢) (ص٣٥٥).

(٣) انظر: دلالة الإشارة د. محمد العريني (٢٠٢/١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٠١/٢). وانظر: التقريب لحدِّ المنطق (ص٥١٥).

ومن أمثلة ذلك قوله رحمه الله (ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ (المائدة)، لا يختلف مسلمان في أنَّ في هذه الآية حذفًا، وأنَّ معناه: إذا حَلَفْتُم فَحَنَثْتُم أو أردتم الحِنْثَ –كلا المعنيين قد قال به قومٌ، لأنَّ الحَلِفَ لا يُوجِب كفَّارةً إلا بالحِنْثِ أو بإرادته)[١]، فهذا يدل على أنَّ ابن حزم رحمه الله لا يقصر الاحتجاج على ظاهر اللفظ ومنطوقه الصريح، بل يحتج أيضًا بمنطوقه غير الصريح.

ويؤكد حجيَّة دلالة الإشارة عنده؛ أنه احتجَّ بمقتضى هذه الدلالة في مواضع؛ منها:

١- احتجاجه رحمه الله على جواز أَنْ يُصبِحَ المرءُ جُنبًا في نهار رمضان، وأنَّ ذلك لا يُخِلُّ بصحة صيامه[٢]؛ بقوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ (البقرة:١٨٧).

ووجه الدلالة: أنَّ إباحة الآية الرَّفَثَ إلى الزوجات حتى طلوع الفجر، يَلزم منه: إباحة أن يُصبِح المرء جُنُبًا، وهذه هي إشارة النص.

٢- احتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة فَلْيَنَمْ، حتى يَعْلَم ما يَقرأ»[٣] على بطلان طهارته، لأنَّ الناعِسَ نُهِيَ عن الصلاة في تلك الحال، إذ هو لا يَدري ما يَقرأ، فهو –في تلك الحال– ذاهِبُ العقل، وإذا كان ذاهِبَ العقل كانت طهارته باطلة[٤]، وهذا استدلالٌ باللازم؛ وهو من دلالة الإشارة.

٣- استدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ في الصلاة لشُغلًا»[٥]، على تحريم نظر الإمام في المصحف وهو يصلي فريضة أو نافلة، وأنه إن فعل ذلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٩٣، ١٩٤)، وذكر في هذا الموضع أمثلة أخرى. وانظر: المحلى (٦/٢٩٤)، التقريب لحد المنطق (ص٥١٨).

(٢) انظر: المحلى (٤/٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢١٣). ونحوه في صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) المحلى (١/٢١٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١٢١٦).

بطلت صلاته، لأن النظر في المصحف شغلٌ لم يأتِ بإباحته نص.[١]

واستدل بالحديث نفسه على تحريم تعمد البكاء في الصلاة مع قدرته على إمساك نفسه عنه[٢]، وتحريم الاستناد على جدارٍ أو عصا.[٣]

وإنما يرفض ابن حزم الاستدلال بهذه الدلالة فيما إذا لم يَظهر دليلُها، أو عُورِضَت بدلالةٍ أقوى وأصح، كما رفض استدلال بعض فقهاء الحنفية[٤] رحمهم الله على أنَّ وقت الظهر أطول من وقت العصر، وأنه يَمتدُّ إلى مصير ظلِّ الشيءِ مِثْلَيه؛ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابَين، كَمَثَلِ رجلٍ استأجرَ أُجَرَاء، فقال: مَنْ يَعمل لي من غُدْوَةَ إلى نصفِ النَّهار على قيراطٍ؟ فعَمِلَت اليهودُ، ثم قال: مَنْ يَعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعَمِلَت النصارى، ثم قال: مَنْ يَعمل لي من العصر إلى أَنْ تَغيب الشمسُ على قيراطَين؟ فأنتم هم، فغَضِبَت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثرُ عملًا وأقلُّ عطاءً؟ قال: هَلْ نَقَصْتُكم مِنْ حَقِّكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك، فَضْلِي أُوتيه مَنْ أشاء»[٥]، فقد رفضَ هذا الاستدلال، وبيَّن أنَّ هذا الحديثَ لم يدلَّ على ما ذكروا، بل يدل على خلافه، إضافة إلى مخالفته للأحاديث الصريحة في تحديد مواقيت الصلوات.[٦]

ولم أقف على مخالفٍ في حُجِّيَّة هذه الدلالة سوى أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله، وهو يسمِّيها الدلالة التَّبَعِيَّة، إذ يرى أنَّ الدلالة التَّبَعِيَّة لا يُحْتَجُّ بها –على الانفراد– لإثباتِ معنى أو حكمٍ زائدٍ عن المعنى الأصلي للنصّ، وإنما يُستفاد منها لتوكيدِ حكمٍ دلَّ عليه المعنى الأصلي.

واستدل الشاطبيُّ على ذلك بأدلةٍ؛ ترجع إلى أننا لو أثبتنا بالدلالة التَّبَعِيَّة معنى مستقلًا لخرجتْ هذه الدلالة عن كونها دلالةً تابعة إلى كونها دلالةً مقصودة، مع أنَّ النصَّ سِيْقَ لإثباتِ معنى آخر لم تدلَّ عليه تلك الدلالة.[٧]

---

(١) المحلى (١٤٠/٣).

(٢) المحلى (١٠٣/٣).

(٣) المحلى (٣٦٨/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٩٦/١)، التجريد للقدوري (٣٨٢/١).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٦٨).

(٦) انظر: المحلى (٢١٠/٢).

(٧) انظر: الموافقات (١٦٣/٢–١٦٩)، وساق في (١٥١/٢–١٦٢) حجج المثبتين والمانعين.

وهذا القول ضعيفٌ، ويتبيَّن ضعفه بما يلي:

١- أنَّ الدلالة التبعيَّة إذا أفادت حكمًا دلَّ عليه اللفظ أو لازمه؛ لم يجز إهماله، لأنَّ في إهماله تركًا لبعض ما دلَّ عليه النص.

٢- أنَّ الاستدلال بنصوص الشارع على الأحكام إنما هو من جهة كونها جاءت بلسان العرب، وهذا يشمل الاستدلال بها على إثباتِ المعنى الأصلي، والمعنى التَّبَعي، فإنَّ العربَ تستعمل هذا وتفهمه من كلامها، ويؤكد ذلك:

أنه جاء عن بعض الصحابة والعلماء المتقدِّمين الاستدلال بهذه الدلالة على جهة الانفراد، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في استدلاله على أنَّ أقلِّ الحمل ستة أشهر[١]، وغيره مما سيأتي بيانه.[٢]

الفرع الثاني: درجة الاستنباط الفقهي من الحديث من جهة القطع والظن

قبل البدء في تحرير هذا الفرع؛ يحسن التنبيه على أنَّ البحث هنا هو في درجة الاستنباط الفقهي من الحديث النبوي؛ من جهة القطع والظن؛ بقطع النظر عن درجة الحديث نفسه في الثبوت، فقد يكون الحديث ثابتًا على جهة القطع، وقد يكون ثابتًا على جهة الظن، بل قد يكون ضعيفًا.

وقد اختلف الأصوليون -بعد اتفاقهم على الحُجِّيَّة في الجملة- في تحديد درجة هذه الدلالة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنَّ هذه الدلالة قد تكون قطعيَّة، وقد تكون ظنيَّة، وليست على درجة واحدة، وبهذا صرَّح جماعة من الحنفية؛ كأبي زيدٍ الدِّبُوسي[٣]، وأبي بكر السرخسي[٤]، وغيرهما.[٥]

---

(١) وقع له ذلك مع عثمان رضي الله عنهما، وروي معناه عن عليّ بن أبي طالب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
انظر: الموطأ (٨٢٥/٢)، مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٦-١٣٤٤٩)، سنن سعيد بن منصور (٢٠٧٤، ٢٠٧٥)، معرفة السنن والآثار (٢٢٨/١١)، مسند الفاروق لابن كثير (٥٥/١)، تفسير ابن كثير (٣٣٦/٦)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٧٦/٥).

(٢) انظر: المبحث الثالث.

(٣) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٢١/٢، ٢٢).

(٤) أصول السرخسي (٢٣٦/١).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٧٠/١)، (٢١٠/٢).

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذه الدلالة لما كانت قائمةً على معانٍ لم يُسَق الكلام لأجلها، كان فيها قدرٌ من الخفاء، وهذا الخفاءُ نِسْبِيٌّ وليس على درجة واحدة، فقد تكون قريبةً من دلالة المنطــوق الصريح، وقد تكون بعيــدةً لا يُدركها إلا القليل، وبنـــاءً على ذلك لا يُحكَم بقطعية هذه الدلالة بكل حال أو ظنيَّتها.

- القول الثاني: أنَّ هذه الدلالة قطعية، وبه صرَّح بعض علماء الحنفية.[١]

واستدلوا على ذلك بأنَّ إشارة النص –الاستنباط– دلالةٌ لفظيَّة، وهي دلالة منطوق، وما دامت كذلك فهي دالةٌ على القطع.

- القول الثالث: أنَّ هذه الدلالة ظنيَّة، نقله الزركشي ابنُ بَهَادُر عن بعض المتأخرين[٢]، وأنه قَسَّمَ الدلالات من جهة إفادتها للقطع إلى أقسامٍ، ونَقل عن هذا العالم المتأخِّر حكايةَ الاتفاق على أنَّ هذه الدلالة من الدلالات الظنيَّة.

ويدل لذلك أنَّ هذه الدلالة تقوم على المعاني الخفيَّة التي لم يُسَق النص لأجلها، فهي معانٍ لم تُقصَد بالكلام، وهذه المعاني لا تُدرَك إلا بالتأمل، فتكون دلالتُها على المراد ظنيَّةً، إذ لو كانت قطعيَّة لفَهِمَ الناظرُ معناها دون حاجة إلى تأمل ونظر.

والذي يظهر لي رجحانه القول الأول، فهي ليست على درجة واحدة، بل قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ويظهر هذا بالأمثلة التي سبق ذكرها عند الكلام عن حجية دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: طرق الاستنباط الفقهي من الحديث

تمهيد

من المسلَّم به وجود الترابط بين العلوم، وعدم الانفكاك بين كثير من مباحث علمين أو أكثر، فلهذا الموضع ارتباطٌ بعلم الحديث باعتبار الحديث محل الاستنباط، وله ارتباطٌ بعلم أصول الفقه من جهة كونه يمثِّل الجانب النظري التأصيلي، من خلال مبحث دلالة الإشارة عند الأصوليين، وما يتصل بها من دلالات، كما أنَّ له ارتباطًا بعلم اللغة العربية باعتبارها الركيزة التي يقوم عليها الجانب التطبيقي للاستنباط، إذ الاستنباط يقوم على المعاني الخفية، وإنما تستفاد هذه المعاني بواسطة دلالات الألفاظ –كدلالة حروف

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٢١٠)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٦٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٢٨).

المعاني، ومفردات اللغة، والتراكيب النحوية-، وكذلك الدلالات الأسلوبية؛ كضرب الأمثال، والسياق، وغيرهما.

المطلب الأول: الدلالات اللفظية

والدلالات اللفظية هي: التي يكون فيها الدالُّ على المعنى لفظًا، سواء أكان الدالُّ حرفَ معنى، أم مفردةً، أم تركيبًا نحويًّا.

وفيما يلي بيان تلك الدلالات اللفظية من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حروف المعاني

حروف المعاني: هي ألفاظ تدل على معنى في غيرها، كحروف الجر، وحروف العطف، وحروف الاستفهام، وغيرها، وأطلقوا عليها حروف المعاني تمييزًا لها عن حروف المباني؛ التي لا معنى لها، وإنما هي جزء من بنية الكلمة.

وحروف المعاني محصورة في اللغة العربية، بخلاف الأسماء والأفعال؛ فإنه لا حصر لها.

وهذه الحروف أتي بها اختصارًا، لأنها تنوب عن جُمَل، وفي هذا يقول ابن يَعِيش رحمه الله (فإنْ قيل: ولم جيء بالحروف؟ وما كانت الحاجةُ إليها؟ فالجواب أنَّ حروف المعاني جُمَع[١] جيء بها نيابةً عن الجمل، ومفيدةً معناها من الإيجاز والاختصار، فحروفُ العطف جِيء بها عِوضًا عن "أَعْطِفُ"، وحروفُ الاستفهام جِيء بها عِوضًا عن "أستفهمُ"، وحروفُ النفي إنما جاءت عِوضًا عن "أنفي"، وحروف الاستثناء جاءت عِوضًا عن "أَستثني" أو "لا أَعني"، وكذلك لامُ التعريف نابت عن "أُعَرِّفُ"...).[٢]

وفيما يلي بعض الاستنباطات المستفادة من حروف المعاني:

المثال الأول

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ جدَّته مُلَيكة دَعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأُصَلِّي لكم»، قال أنس بن مالك فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من

---

(١) أي: جميعها.

(٢) شرح المفصَّل (٧/٨).

طول ما لُبِسَ، فنضحتُه بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ مِنْ ورائنا، فصلى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف.(١)

قال ابن دقيق رحمه الله (فيه أيضًا: جواز الصلاة للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي قد يُشعر به قوله «لكم»).(٢)

والشاهد حرف (اللام) في لفظتي: «لكم»، و«لنا»، فإن اللام هنا للتعليل، فقوله عليه الصلاة والسلام: «فأُصَلِّي لكم»، أي: أُصَلِّي لأجلكم، وقول الصحابي: (صلَّى لنا) أي: صلَّى لأجلنا، وهذا من التشريك المشروع في العبادة، وليس من التشريك المنهي عنه المحبط للأعمال، ما دام أنه يرجع إلى أمر مرغَّب فيه شرعًا، كالتعليم ونحوه.(٣)

المثال الثاني

حديث نافع مولى ابن عمر قال: رأيتُ ابنَ عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعله(٤)، وفي رواية: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَعْرِضُ راحلتَه وهو يصلي إليها.(٥)

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الصلاة في معاطن الإبل، لما جاء في هذا الحديث: (إلى بعيره)، وحرف الجر (إلى) يأتي بمعنى (في)(٦)، أي: صلى في موضع بعيره، ولذا بوَّب عليه الإمام البخاري رحمه الله فقال: (الصلاة في مواضع الإبل)(٧)، وسبقه إلى ذلك بعض السلف.(٨)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٥٨).

(٢) إحكام الأحكام (٩٣/٣).

(٣) انظر: العدة شرح العمدة للصنعاني (٩٣/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٣٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٥٠٢).

(٦) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ص١٦٩)، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (٧٦/٢)، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري (ص١٠٤).

(٧) الجامع الصحيح (٩٤/١).

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣١٥/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠٩/٦)، فتح الباري لابن رجب (٢١٨/٣).

وحمله كثيرٌ من أهل العلم على الاستتار بالبعير، فإن هذا مباح عند عامة أهل العلم[١]، بل قال ابن عبدالبر رحمه الله (لا أعلم فيه خلافًا)[٢]، وهذه الصورة مغايرةٌ للصلاة في معاطن الإبل، ويكون معنى: (صلى إلى بعيره) أي: أي منتهيًا أو متجهًا إلى بعيره، ومعنى (إلى) هنا: الغاية المكانية.

ويمكن أن تكون بمعنى عند، وهو أحد معانيها.

المثال الثالث

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرةٍ في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها».[٣]

في حرف (لولا) دلالةٌ على إباحة أكل اليسير الذي يجده المسلم ولا يعلم مالكه، لأنَّ (لولا) حرف امتناعٍ لوجود[٤]، لوقوعها بين جملتين موجبتين، أي: لولا حرمة الصدقة علينا أهل البيت، وأن تكون هذه التمرة من تمر الصدقة؛ لأكلتها.

وقد استدل بهذا الحديث عامة أهل العلم على إباحة التقاط اليسير، وعدم وجوب تعريفه[٥]، وذكره شراح الحديث[٦]، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استباح أكلها، وإنما منعه من ذلك خوفُ كونها من تمر الصدقة.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٤١٥/٢)، المفهم لأبي العباس القرطبي (١٠١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٢١٨/٣، ٢٢٥)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤٨٢/٥).

(٢) الاستذكار (١٨٢/٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٣١)، ومسلم في صحيحه (١٠٧١).

(٤) انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ص٣٦٢)، الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (٢٩٢/٢)، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري (ص٣٥٩).

(٥) تبيين الحقائق (٣٠٤/٣)، المقدمات الممهدات (٤٨٠/٢)، البيان للعمراني (٥١٤/٧)، المغني لابن قدامة (٢٩٦/٨).

(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٢٥/٣)، المفهم لأبي العباس القرطبي (١٢٤/٣)، شرح أبي داود لابن رسلان (٣١/٨)، عمدة القاري للعيني (١١٢/٢).

الفرع الثاني: دلالة المفردات اللغوية

وهي الألفاظ التي تدل على معنى في نفسها، إما على جهة المطابقة أو التضمن أو الالتزام(١)، ودلالة الالتزام هي التي يحتاج إليها في الاستنباط الخفي كما سبق.(٢)

ومن الاستنباطات الفقهية التي أخذت من دلالة مفردة:

المثال الأول

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْر، وقال: «أَغنوهم في هذا اليوم».(٣)

التعبير في هذا الحديث بلفظة: «أغنوهم» لها دلالة على مسائل؛ منها:

١- أن المطلوب دفعها إلى غير الغني، لأن الغنيَّ مستغنٍ، فالغِنَى فيه متحقق، قال أبو بكر السرخسي رحمه الله (قال: «أغنوهم» ولا يخاطَب بالإغناء مَنْ ليس بغنيٍّ في نفسه)(٤)، وبناءً عليه: لا يجزئ دفعها إلى الغني.

---

(١) المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه، والتضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه، والالتزام: دلالة اللفظ على لازم معناه.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٤)، تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي (٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٦/١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(البقرة:٤٣)، فإن الأمر بإقامة الصلاة أمرٌ بـ:

١- أفعال الصلاة وأقوالها على جهة المطابقة.

٢- الركوع في الصلاة على جهة التضمن، باعتبار الركوع جزءًا من أفعال الصلاة.

٣- الطهارة على جهة الالتزام، باعتبار الطهارة شرطًا من شروط صحة الصلاة.

(٢) انظر: (ص٣٤٤).

(٣) رواه ابن وهب في الجامع (١٩٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٣٢٣/٤).

والدارقطني في سننه (٢١٣٣)، وابن عدي في الكامل (٣١٩/٨)، وغيرهم؛ من طريق أبي مَعْشَر عن نافع عن ابن عمر. وأبو مَعْشَر هو نَجِيح بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن نافع.

(٤) المبسوط (١١١/٣). وانظر: الحاوي للماوردي (٣٧٣/٣).

٢- أن المطلوب إعطاء الفقير ما يوصله إلى حدِّ الاستغناء.[١]

المثال الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرْهُ فليُراجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطْهُر، ثم تَحيض ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طلَّق قبل أنْ يَمَسَّ، فتِلك العدَّة التي أمرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ».[٢]

استنبط بعض أهل العلم من قوله: «مره فليراجعها» وقوع الطلاق في الحيض، لأنه أمره بالمراجعة، والمراجعة لفظٌ شرعي، وهي إنما تكون بعد طلاقٍ واقع.

قال الخطَّابي رحمه الله (فيه بيانُ أنَّ الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى).[٣]

المثال الثالث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَريمَ بِفَجِّ الرَّوحاءِ، حاجًّا أو معتمرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهُما».[٤]

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث إحكام نسك الإفراد، وبطلان القول بنسخه، لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخبر فيه أنَّ عيسى عليه السلام عندما يَنزل في آخر الزمان فإنه سيُحرِمُ بأحد الأنساك الثلاثة، ويلزم من ذلك: عدمُ نسخ أيٍّ منها.

---

(١) انظر: المبسوط (١٠٧/٣)، تبيين الحقائق (٣٠٥/١، ٣١١)، مواهب الجليل (٣٧٦/٢)، الحاوي للماوردي (٣٧٧/٣، ٣٧٨)، شرح الزركشي (٥٢٩/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه (١٤٧١).

(٣) معالم السنن (٢٣٤/٣). وانظر: المنتقى للباجي (٩٨/٤)، التمهيد لابن عبدالبر (٥٨/١٥، ٥٩)، القبس لابن العربي (٧٢٣/١)، المسالك في شرح موطأ مالك له أيضًا (٥٣٨/٥، ٦٣٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢٥٢).

قال البيهقي رحمه الله (باب الخيار بين أنْ يُفرِد أو يَقرن أو يتمتَّع، وأنَّ جميع ذلك واسعٌ له)[١]، وذكر هذا الاستنباط ابن حزم رحمه الله، وهو من القائلين بنسخ نسك الإفراد، وأجاب عن هذا الحديث بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخبر به قبل علمه بالنسخ.[٢]

الفرع الثالث: دلالة التراكيب النحوية

وهي دلالة اللفظ إذا تركب معه ما يؤثر في معناه، كالإضافة والتنوين ودخول أل والاستثناء وغير ذلك.

ومن أمثلة الاستنباطات الفقهية المأخوذة من بعض التراكيب النحوية:

المثال الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ افتَتَحَ مكةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّة، وإذا استُنفِرتم فانفروا، فإنَّ هذا بلدٌ حرَّم الله يومَ خلقَ السموات والأرض، وهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُه، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خَلاها»، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخرَ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخرَ».[٣]

استنبط أهل العلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُعْضَدُ شَوكُه» وقوله: «ولا يُخْتَلَى خَلاها» أنه لا بأس بقطع الشجر الذي أنبته الآدمي، لإضافة الشوك والخلا إلى الحرم، فهذه الإضافة تدل على اختصاص التحريم بشجر الحرم، دون ما أنبته الآدمي.[٤]

المثال الثاني

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله له عندما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم».[٥]

---

(١) السنن الكبرى (٢/٥).

(٢) المحلى (١٠١/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٥٣).

(٤) الفروق للكرابيسي (١٠٢/١، ١٠٣). وانظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٤٧١/٣)، إحكام الأحكام (٢٨٠/٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (١٩).

استنبط بعض أهل العلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «أغنيائهم»، و «فقرائهم» أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى خارج البلد، لإضافة الأغنياء والفقراء إلى المخاطبين.[١]

ورأى آخرون أنَّ الإضافة إليهم هنا باعتبارهم مسلمين لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وهذا رأي الإمام البخاري رحمه الله، فقد بوب على هذا الحديث بقوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا).[٢]

واستنبط منها بعض أهل العلم أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة، بل يجوز صرفها إلى صنف منهم، فإنه اقتصر في هذا الحديث على الفقراء فقط.[٣]

المثال الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن ابتاعَ نخلًا بعد أنْ تُؤبَّر فثمرتُها للذي باعها، إلا أنْ يَشترط المبتاع، ومَن ابتاع عبدًا فمالُه للذي باعه، إلا أنْ يَشترط المبتاع»[٤]، ولفظ البخاري: «ومَن ابتاع عبدًا وله مالٌ؛ فمالُه للذي باعَه إلا أنْ يَشترط المبتاع»[٥].

قال ابن دقيق رحمه الله (وقوله: «مَن ابتاع عبدًا فمالُه للذي باعه، إلا أن يَشترط المبتاع» يستدل به المالكية على أنَّ العبدَ يَملك؛ لإضافة المال إليه باللام، وهي ظاهرةٌ في الملك)[٦]، وهي مسألة مشهورة، ويترتب على الخلاف فيها مسائل.[٧]

---

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٧٢٧/١)، معالم السنن (٣٨/٢)، إحكام الأحكام (٤٣٣/٤).

(٢) الجامع الصحيح (١٢٨/٢). وانظر: إحكام الأحكام (٤٣٣/٤).

(٣) انظر: المفهم (١٨٣/١).

(٤) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه (١٥٤٣).

(٥) رواه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه (٢٣٧٩).

(٦) إحكام الأحكام (١٨/٦). وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (١٨٦/٥)، العدة شرح العمدة (١٨/٦).

(٧) قواعد ابن رجب (٣٣٢/٣-٣٥٢).

المطلب الثاني: الدلالات الأسلوبية

وهي الدلالة المستفادة من سياق الكلام لا من لفظ معين، وفي هذا يقول ابن تيميَّة رحمه الله (إنَّ الدلالة في كل موضع بحسب سياقه)[١]، فإنَّ من مثارات الغلط تفسير اللفظ بمعزل عن سياق الكلام.[٢]

وفيما يلي أمثلة لاستنباطات فقهية من سياق الحديث:

المثال الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جلسَ إحدى عشرة امرأة، فتعاهدنَ وتَعَاقَدْنَ أنْ لا يَكتمن مِنْ أخبار أزواجهن شيئًا، الحديث الطويل، فذكرتْ ما قالت كلُّ امرأةٍ منهنَّ، وفي آخره أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُنْتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ».[٣]

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث أنَّ المتكلَّم فيه إذا لم يعرفه السامع ولم يَتعيَّن فليس ذلك من الغيبة، لأنه لا يتأذَّى بذلك، وإنما يتأذَّى إذا عرفه السامع، أو بتعيينه باسمه ولو جهله السامع، (وهؤلاء نساءٌ مجهولاتُ الأعيان والأزواج، بائداتُ الزمان، لم يَثبت لهم إيمانٌ يُحكَم فيهم بالغيبة لو تعيَّن جميعهم، فكيف مع الجهالة بهم! ولو كنَّ معروفاتٍ مؤمناتٍ لكان ذكرهنَّ لأزواجهنَّ –وإنْ جُهِلُوا– غِيبة؛ إذ قد تَعَيَّنوا بهنَّ، كما لو قيل: "إنَّ ابنَ فلانٍ" ولم يسمَّ لكان غِيبة، وإنْ جهله السامع).[٤]

المثال الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلَكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعَمِلوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عَجَزوا، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعَمِلوا إلى صلاةِ العصر، ثم عَجَزوا، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتينا القرآنَ، فعَمِلنا إلى غروبِ الشمس، فأُعطينا قيراطَين قيراطَين، فقال أهلُ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٦). وانظر: (١٩٠،١٩١/١٣)، (٢٣٨/١٤)، (٥٨/١٥)، (٦١/٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٩٤/١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥١٨٩)، ومسلم في صحيحه (٢٤٤٨).

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم (٤٧٠/٧). وللقاضي عياض كتاب في جمع روايات هذا الحديث، وبسط القول في معانيه وفقهه، وعنوانه: (بغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد)، وهو منشور، كما ألف في الكلام على هذا الحديث جمعٌ من أهل العلم. وانظر: المعلم للمازري (٢٦٢/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٢/١٥).

الكتابَين: أَيْ ربَّنا، أعطيتَ هؤلاءِ قيراطَين قيراطَين، وأعطيتَنا قيراطًا قيراطاً، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملًا؟ قال: «قال الله عزَّ وجل: هل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أجرِكم مِنْ شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضْلي أُوتيه مَنْ أَشاءُ».[١]

استنبط البخاري رحمه الله من هذا الحديث امتداد وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس، وبوَّب بقوله: (مَنْ أدرك من العصر ركعةً قبل الغروب)[٢]، وهذا يستنبط بتلطف من قوله: «فعَمِلنا إلى غروبِ الشمس» فإنه يدلُّ على أنَّ وقتَ العمل ممتدٌّ إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت "صلاة العصر"، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة من ضرب المثل، لا من صريح العبارة.[٣]

واستنبط منه بعض الحنابلة رحمهم الله أنَّ (مَن استؤجر لعملٍ في مدة معيَّنة، فعمل بعضَه في بعض المدة، ثم تَرك العمل في باقي المدة باختياره من غير عذر؛ أنه قد أسقطَ حقَّه من الأجرة، ولا يستحق منها شيئًا)[٤]، لأنَّ أهل التوراة عملوا نصف النهار، ومع ذلك أعطوا قيراطًا قيراطًا، لأنهم لم يكملوا عملهم.

واستنبط منه أبو حنيفة رحمه الله أنَّ وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثليه، ثم يبدأ وقت العصر، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا المثل أنَّ النصارى عملوا من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، فلو كان وقت الظهر ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله لكان عملهم مساويًا أو مقاربًا لعمل المسلمين من صلاة العصر إلى غروب الشمس، فلزم من ذلك أن يكون وقت الظهر أطول من وقت العصر، فيكون إلى مصير ظل الشيء مثليه.[٥]

المثال الثالث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقًا، وكان لي أخٌ يقال له أبو عمير، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير» نُغَرٌ كان يَلعب به.[٦]

وفي لفظ[٧]: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُخَالِطُنا، حتى يقول لأخٍ لي صغير. الحديثَ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٧).

(٢) الجامع الصحيح (١١٦/١).

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٩٢). وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٥٧/٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١٥٧/٣). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٤٤١/١، ٤٤٤)،

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٢١١/٢). وانظر: أعلام الموقعين (٢٩٦/٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (٢١٥٠).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٦١٢٩).

استنبط أبو جعفر الطحاوي رحمه الله من هذا الحديث: جواز الصيد في حرم المدينة، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ أبا عمير على إمساك الصيد واللعب به، ولو كان الصيد فيه محرَّمًا كما حرم الصيد بمكة لما أقرَّه على ذلك(١)، ثم ذكر إيرادًا؛ وهو: أنه يحتمل أن يكون هذا خارج حدود الحرم؟ ثم أجاب عنه بحديث آخر يعضد هذا الاستنباط، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لآلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشٌ، فإذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعب واشتدَّ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا أحسَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل رَبَضَ فلم يَتَرَمْرَم ما دام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في البيت، كراهيةَ أن يؤذيه(٢)، ومعلوم أنَّ بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وليس خارجه.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود أذكر أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي:

١- الاستنباط الفقهي هو استخراج الأحكام الشرعية العملية التي دلَّ عليها لفظ الحديث النبوي دلالةً خفية.

٢- تبرز أهمية الاستنباط الفقهي بأنه من طلب العلم الذي تواترت النصوص بذكر فضائله، كما أن فيه استثمارًا لما دل عليه النص الشرعي دلالة خفية، وإبرازًا لبلاغة الحديث النبوي، ولبعض أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله.

٣- اتفق الحنفية والجمهور والظاهرية على أنَّ دلالة الاستنباط (الإشارة) هي من دلالات المنطوق.

٤- اتفقوا -في الجملة- على أنَّ دلالة الإشارة غير مقصودة من سوق الكلام، ولكنها لازمةٌ له، فهي دلالة التزاميَّةٌ غير مقصودة.

٥- اتفق الحنفية والجمهور على أنَّ دلالة الاستنباط (الإشارة) أعلى من دلالات المفهوم، ودون دلالة (المنطوق الصريح)؛ التي يسميها الحنفية (عبارة النص).

٦- يرى الجمهور أن الاستنباط (الإشارة) أقل درجة من دلالة (الاقتضاء)؛ فهي عندهم أدنى درجات

---

(١) شرح معاني الآثار (١٩٥/٤). وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢٠٠/٣)، معالم السنن (٢٢٣/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٤)، المعلم للمازري (١٤٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (٨٣/٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٤٨١٨) وإسحاق في مسنده (١١٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/٤) من طريق مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

دلالة المنطوق، بخلاف الحنفية الذين يرون أنَّ الاستنباط (إشارة النص) أعلى من دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص).

٧- اتفق الجهور والحنفية والظاهرية على حجية دلالة الاستنباط (الإشارة)، ولم أقف على مخالف في حجيتها؛ سوى أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله.

٨- دلالة الاستنباط (الإشارة) دلالة ظنية، لأنها خفية لا تدرك إلا بتأمل.

٩- بالنظر في حقيقة الاستنباط الفقهي من الحديث يتبين أنَّ له شروطًا ثلاثة، وهي:

- أن يكون المعنى الفقهيَّ المستنبَط مأخوذًا من لفظ الحديث المنطوق به، لا من مفهومه.
- أن يكون اللفظ دالًا على المعنى المستنبـط حقيقـةً أو مجازًا.
- أن يكون المعنى المستنبط زائدًا عن المعنى المقصود الذي سِيق الحديثُ لأجله.

١٠- لاختبار المعنى الفقهي المستنبط من الحديث النبوي ثلاث خطوات:

- الخطوة الأولى: التحقق من ثبوت الحديث النبوي.
- الخطوة الثانية: التحقق من عدم معارضة الحكم المستنبَط لدلالة أقوى في الحديث نفسه.
- الخطوة الثالثة: التحقق من عدم معارضة الحكم الفقهي المستنبَط لحكمٍ آخرَ أقوى منه ثبوتًا، كما لو كان الحكم المخالف ثابتًا بدلالة منطوق آية صريح؛ أو منطوق حديثٍ صحيح صريح، أو دلالة اقتضاء لآيةٍ أو حديث، أو إجماع معتبر.

وأوصي بالعناية بتتبع الاستنباطات الفقهية من النصوص؛ في كتب التفسير، وتبويبات المحدثين، وشروح الأحاديث، وفي كتب السيرة النبوية، وفي كتب الفقه أيضًا.

المراجع

ابن القُوطِيَّة، أبو بكر محمد بن عمر. (١٩٩٣م). كتاب الأفعال. تحقيق: علي فوده. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١هـ). أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي. (١٤٢٩هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: جمع من الباحثين في دار الفلاح. دمشق: دار النوادر.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد ابن أمير الحاج. (١٤٠٣هـ). التقرير والتحبير. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وابنه أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٢هـ). المسودة في أصول الفقه. تحقيق: د. أحمد الذروي. دار الفضيلة، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٤٠٦هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٤١٦هـ). مجموع فتاوى ورسائل أبي العباس. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (١٤٢٨هـ). التلخيص الحبير= التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز. تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى. الرياض: أضواء السلف.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. قرأه وصحح أصله: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (١٤٢٨هـ). التقريب لحد المنطق والمدخل إليه. تحقيق: عبد الحق التركماني. بيروت: دار ابن حزم.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام شرح أصول الأحكام. توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الرياض.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. تحقيق: غير معروف. دار الفكر.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. (١٩٨٧م). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن راهويه، أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم. (١٩٩١م). المسند. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٩هـ). قواعد ابن رجب=تقرير القواعد وتحرير الفوائد. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخبر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (١٤١٧هـ). المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٤١٤هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. بيروت/دار الوعي–حلب، القاهرة: دار قتيبة–دمشق.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. التعريفات. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤١٧هـ). المغني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو. عالم الكتب، الرياض.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤٢٣هـ). روضة الناظر روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر، الطبعة الثانية، الرياض، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٣٢هـ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. دار عالم الفوائد، مكة.

ابن قيِّم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩م). الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب. تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. دار الحديث، القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. الرياض: دار طيبة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٣٠هـ). مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق: إمام بن علي. دار الفلاح، مصر.

ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح. (١٤٢٠هـ). أصول الفقه. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح. (١٤٣٦هـ). الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام. دمشق–وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية: مؤسسة الرسالة.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف الأنصاري جمال الدين. (١٩٨٥م). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. دار الفكر.

ابن وهب، عبد الله بن وهب بن مسلم. (١٤٢٥هـ). الجامع. تحقيق: رفعت فوزي وعلي عبد الباسط. الطبعة الأولى.

ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي. شرح المفصَّل، مصور عن الطبعة المنيرية، مصر.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبهاني، أحمد بن محمد. (٢٠٠٤م). المشيخة البغدادية. مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني.

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٠٦هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: العلامة عبد الرزاق عفيفي. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي.

ان المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم. المتواري على تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة المعلا، الكويت.

الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (١٤١٢هـ). الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم الضامن، الطبعة الأولى، دمشق، مؤسسة الرسالة.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة. تحقيق: غير معروف. طبعة السعادة، مصر.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. (١٤١٥هـ). إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤١٩هـ). الأدب المفرد. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الرياض: مكتبة المعارف.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

البستي، حَمْد بن محمد بن إبراهيم. (١٣٥١هـ). معالم السنن. المطبعة العلمية، حلب.

بن سيده، أبي حسن علي بن إسماعيل. (١٤٢١هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى، الطبعة الأولى، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية–الهند، تصوير مكتبة ابن تيمية–القاهرة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤٣٦هـ). الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أشرف على تحقيقه: محمود النحال، الطبعة الأولى، القاهرة، الروضة للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٤١٢هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة، دمشق/ بيروت، دار الوعي، حلب/ دمشق، دار الوفاء، المنصورة/ القاهرة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. المدخل إلى السنن الكبرى. تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة. (١٩٩٨م). جامع الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح، في المتن: التوضيح في حل غوامض التنقيح، للمحبوبي، مكتبة صبيح، مصر.

الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. (١٤١٨هـ). الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة. الكتب العلمية، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. (١٤٠٣هـ). التعريفات. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. (١٤٣١هـ). شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش، وآخرين، دار السراج، الطبعة الأولى.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور. (١٤٠٣هـ). السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند، الدار السلفية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ). الصحاح= تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. مصر: الوفاء.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي. (١٤١٥هـ). تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. القاهرة، مصر: مكتبة السنة.

الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد. (١٤٠٩هـ). أعلام الحديث شرح صحيح البخاري. تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود. جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد اوغلي، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٢٤هـ). السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر. (١٤٣٠هـ). تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع. تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب. الرياض: مكتبة الرشد.

الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين ابن رسلان. (١٤٣٧هـ). شرح سنن أبي داود، أشرف على المحققين: خالد الرباط، الطبعة الأولى، مصر، دار الفلاح.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤٣٩هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د.عبد الله داغستاني. مكة: دار طيبة الخضراء.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الأولى. القاهرة: المطبعة الأميرية–بولاق.

السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. (١٤١٩هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب بن علي السبكي. (١٤٢٤هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. عبد الجبار صغيري. الطبعة الأولى. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن البخاري. (١٤٢٤هـ). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. تحقيق: علي حسين علي. مكتبة السنة، مصر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ). المبسوط. دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج. (١٤٢٢هـ). الكافي شرح أصول البزدوي. تحقيق: سيد محمد قانت. مكتبة الرشد، الرياض.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (٩١١هـ). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: نظر الفاريابي. الرياض: دار طيبة.

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. (١٤١٧هـ). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخبر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع. (١٤٢٣هـ). جماع العلم. دمشق: دار الأثار.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١هـ). المسند. تحقيق: د. عبد الله التركي، عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند.

الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل. (١٤٤١هـ). العدة شرح العمدة. تحقيق: محمد خلُّوف العبد الله. الطبعة الأولى، تركيا–وزارة الأوقاف القطرية، دار اللباب.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (١٤١٤هـ). شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة.

العريني، محمد بن سليمان (١٤٣٠هـ). دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة التدمرية.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. (١٤٢٧هـ). الفروق في اللغة. تحقيق: جمال بن عبد الغني مدغمش. مؤسسة الرسالة، بيروت.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تحقيق: غير معروف. دار الكتاب الإسلامي.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين. (١٤٢١هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. عمدة القاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية.

الفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (١٤١٨هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو. العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد. (١٤٢٤هـ). التجريد. تحقيق: د. محمد سراج، د. علي جمعة. القاهرة: دار السلام.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٤٢٠هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين مستو، وجماعة. الطبعة الثانية، دار ابن كثير–دمشق/بيروت.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (١٤٣٠هـ). سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

القشيري، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب. (١٤٤١هـ). إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام. تحقيق: محمد خلُّوف العبد الله. الطبعة الأولى. تركيا–وزارة الأوقاف القطرية: دار اللباب.

القشيري، أبو الفتح محمد بن علي. (١٤٣٠هـ). شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الطبعة الثانية، سوريا، دار النوادر.

الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين. (١٤٠٢هـ). الفروق. تحقيق: محمد طموم. راجعه: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (١٩٨٨م). المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر.

المالقي، أحمد بن عبد النور. (١٤٢٣هـ). رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: د. أحمد الخراط، الثالثة، دمشق، دار القلم.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي. (١٤٠٦هـ). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

المرادي، الحسن بن قاسم. (١٤٤١هـ). الجنى الداني في حروف المعاني. تحقيق: أحمد الأعرج. دمشق: دار ابن كثير.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (١٤٢١هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (١٤٣٣هـ). صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت/ جدة، دار طوق النجاة/ دار المنهاج، الطبعة الأولى.

المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. (١٤٢٨هـ). المسالك في شرح موطأ مالك. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي. (١٩٩٢م). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). شرح صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. التقريب والتيسير. الرياض: دار طيبة.

References

Ibn al-Qūṭiyyah, Abū Bakr Muḥammad bin ʿUmar. (1993). Kitāb al-Afʿāl. Taḥqīq: ʿAlī Fawdah. Al-Ṭabaʿah al-Thānīyah. Al-Qāhirah: Maktabat al-Khanjī.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Saʿd. (1411H). Aʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabbi al-ʿĀlamīn. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salaam Ibrāhīm. Al-Ṭabaʿah al-Ūlā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn al-Malqīn, Abū Ḥafṣ ʿUmar bin ʿAlī. (1429H). Al-Tawḍīḥ li-Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: Jamʿ min al-Bāḥithīn fī Dār al-Falāḥ. Dimashq: Dār al-Nawādir.

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad bin Muḥammad Ibn Amīr al-Ḥājj. (1403H). Al-Taqrīr wa-al-Tahbīr. Al-Ṭabaʿah al-Thānīyah. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Khālif bin ʿAbd al-Malik (1423H). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Taḥqīq: Abū Tamīm Yasir bin Ibrāhīm, al-Ṭabaʿah al-Thānīyah, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd.

Ibn Taymīyah, Abū al-Barakāt ʿAbd al-Salām bin Taymīyah, wa-Ibnihi Abū al-Muḥāsin ʿAbd al-Ḥalīm bin ʿAbd al-Salām, wa-Ḥifīdihi Abū al-ʿAbbās Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm. (1422H). Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh. Taḥqīq: D. Aḥmad al-Ḍarwī. Dār al-Faḍīlah, al-Riyāḍ.

Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm bin ʿAbd al-Salām. (1406H). Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadarīyah. Taḥqīq: Muḥammad Rashād Sālim. Jāmiʿat al-Imām Muḥammad bin Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ.

Ibn Taymīyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm bin ʿAbd al-Salām. (1416H). Majmūʿ Fatāwā wa-Rasāʾil Abī al-ʿAbbās. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah.

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAsqalānī. (1428H). Al-Talfīḥ al-Ḥabīr = al-Tamīz fī Talfīj Takhrij Aḥādīth Sharḥ al-Wajīz. Taḥqīq: D. Muḥammad al-Thānī bin ʿUmar bin Mūsā. Al-Riyāḍ: Aḍwāʾ al-Salaf.

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAsqalānī. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Qaraaʾhu wa-Ṣaḥḥaḥa Aṣla: al-Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz bin ʿAbd Allāh bin Bāz. Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd. (1428H). Al-Taqrīb li-Ḥadd al-Manṭiq wa-al-Madkhal Ilaih. Taḥqīq: ʿAbd al-Ḥaqq al-Turkamānī. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Tawzīʿ Idārat al-Buḥūth al-ʿIllmīyah wa-al-Iftā'- al-Riyāḍ.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd. Al-Muḥalla. Taḥqīq: Ghayr Maʿrūf. Dār al-Fikr.

Ibn Dirīd, Abū Bakr Muḥammad bin al-Ḥasan. (1987). Jumalhat al-Lughah. Taḥqīq: Ramzī Munīr Baʿlabakī. Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn.

Ibn Rāhawayh, Abū al-Ḥasan Muḥammad bin Isḥāq bin Ibrāhīm. (1991). Al-Musnad. Taḥqīq: ʿAbd al-Ghafūr al-Balūshī. Maktabat al-Ilmān, al-Madīnah al-Munawwarah.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. (1419H). Qawāʿid Ibn Rajab = Taqrīr al-Qawāʿid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid. Taḥqīq: Mushahhar bin Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn ʿAffān, al-Khubr.

Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. (1422H). Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Taḥqīq: Abū Muʿādh Ṭāriq bin ʿAwaḍ Allāh bin Muḥammad. Al-Ṭabaʿah al-Thānīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Damām.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad. (1408H). Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Ismāʿīl. (1417H). Al-Mukhaṣṣaṣ. Taḥqīq: Khalīl Ibrāhīm Jifāl. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad. (1414H). Al-Istīdhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahā' al-Amsār wa-ʿUlamā' al-Aqtār fīmā Taḍammanahu al-Muwaṭṭā' min Maʿānī al-Ra'y wa-al-Āthār, wa-Sharḥ Ḍālika Kullah bi-al-Ibtizāz wal-Ihtiṣār. Taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Qilājī. Bayrūt/Dār al-Waʿī-Ḥalab, al-Qāhirah: Dār Qutaybah-Dimashq.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf bin ʿAbd Allāh bin Muḥammad. Al-Tamhīdāt. Taḥqīq: Muṣṭafā bin Aḥmad al-ʿAlawī, wa-Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī. Al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Zakarīyāʾ al-Rāzī al-Qazwīnī. (1399H). Maqāyīs al-Lughah. Taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad. (1417H). Al-Mughnī. Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥalw. ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ.

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad (1423H). Rūḍat al-Nāẓir Wa-Jannat al-Munāẓir, Al-Ṭabaʿah Al-Thānīyah, Al-Riyāḍ, Mu’assasat Al-Riyān Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ.

Ibn Qayyim al-Jawzīyyah, Muḥammad bin Abī Bakr. (1432H). Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa-Munshur Walāyat al-ʿIlm wa-al-Irādah. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān bin Ḥasan bin Qāʾid. Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Makkah.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad bin Abī Bakr. (1999). Al-Wābil al-Ṣayb Wa-Rāfiʿ al-Kalim al-Ṭayyib. Taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān bin Ḥasan bin Qāʾid. Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl bin ʿUmar. (1420H). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Taḥqīq: Sāmī al-Salāmah. Al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl bin ʿUmar. (1430H). Musnad al-Fārūq Amīr al-Mu'minīn Abī Ḥafṣ ʿUmar bin al-Khaṭṭāb Raḍiya Allāhu ʿAnhu Wa-Aqawāluhu ʿAlā Awbāb al-ʿIlm. Taḥqīq: Imām bin ʿAlī. Dār al-Falaḥ, Miṣr.

Ibn Mufliḥ, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad bin Mufliḥ. (1420H). Uṣūl al-Fiqh. Taḥqīq: al-Duktūr Fahd bin Muḥammad al-Sadḥān. Al-Riyāḍ: Maktabat al-ʿUbaykān.

Ibn Mufliḥ, Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad bin Mufliḥ. (1436H). Al-Ādāb al-Sharʿīyah. Taḥqīq: Shaʿīb al-Arnāʾūṭ, ʿUmar al-Qayyim. Dimashq-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah al-Qaṭarīyah: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Hishām, ʿAbd Allāh bin Yūsuf al-Anṣārī Jamāl al-Dīn. (1985). Mughnī al-Labīb ʿan Kutub al-Aʿārīb. Taḥqīq: Māzin al-Mubārak, wa-Muḥammad ʿAlī Ḥamd Allāh. Dār al-Fikr.

Ibn Wahb, ʿAbd Allāh bin Wahb bin Muslim. (1425H). Al-Jāmiʿ. Taḥqīq: Rafaṭ Fawzī wa-ʿAlī ʿAbd al-Bāsiṭ. Al-Ṭabaʿah al-Ūlā.

Ibn Yaʿīsh, Abū al-Baqāʾ Yaʿīsh bin ʿAlī. Sharḥ al-Mufaṣṣal, Muṣawwar ʿan al-Ṭabʿah al-Munīrīyah, Miṣr.

Al-Azharī, Abū Manṣūr Muḥammad bin Aḥmad. (2001). Tahdhīb al-Lughah. Taḥqīq: Muḥammad ʿAwaḍ Marʿab. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Aṣbahānī, Aḥmad bin Muḥammad. (2004). Al-Mashykhah al-Baghdādīyah. Mukhtaraq Nashara fī Barnāmaj Jawāmiʿ al-Kalim al-Majānī.

Al-Iṣfahānī, Abū al-Thunāʾ Maḥmūd bin ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad. (1406H). Bayān al-Mukhtaṣar Shariḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Taḥqīq: Muḥammad Muẓhir Baqāʾ. Dār al-Madanī, al-Suʿūdīyah.

Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan ʿAlī bin Abī ʿAlī. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Taḥqīq: Al-ʿAllāmah ʿAbd al-Razzāq ʿAffīfī. Bayrūt-Dimashq: Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Manīr, Aḥmad bin Muḥammad bin Manṣūr bin al-Qāsim. Al-Mawtārī ʿAlā Tarājim Awbāb al-Bukhārī. Taḥqīq: Ṣalāḥ al-Dīn Maqbūl Aḥmad. Maktabat al-Maʿlā, al-Kuwayt.

Al-Anbārī, Abū Bakr Muḥammad bin al-Qāsim (1412H). Al-Zāhir fī Maʿānī Kalimāt al-Nās, Taḥqīq: D. Ḥātim al-Ḍāmn, al-Ṭabaʿah al-Ūlā, Dimashq, Muʾassasat al-Risālah.

Al-Bājī, Abī al-Walīd Sulaymān bin Khallaf bin Saʿd bin Ayyūb. (1332H). Al-Muntaqā Sharḥ Muwaṭṭāʾ Imām Dār al-Hijrah. Taḥqīq: Ghayr Maʿrūf. Ṭibāʿat al-Saʿādah, Miṣr.

Al-Bājī, Abī al-Walīd Sulaymān bin Khallaf bin Saʿd bin Ayyūb. (1415H). Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl. Taḥqīq: ʿAbd al-Majīd Turkī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl bin Ibrāhīm. (1419H). Al-Ādāb al-Mufrad. Taḥqīq: Samīr bin Amīn al-Zuhayrī. Al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʿārif.

Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad bin Ismāʿīl bin Ibrāhīm. (1422H). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī=Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Amōr Rasūl Allāh ṣallā Allāhu

ʿalayhi wa-Sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmihī, ʿInāyat: Muḥammad Zahīr bin Nāṣir al-Nāṣir, Bayrūt, Dār Ṭuwq al-Najāh, al-Ṭabaʿah al-Ūlā.

Al-Bisṭī, Ḥamad bin Muḥammad bin Ibrāhīm. (1351H). Maʿālim al-Sunan. Al-Maṭbʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab.

Ibn Sīdah, Abū Ḥasan ʿAlī bin Ismāʿīl. (1421H). Al-Muhkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam. Taḥqīq: D. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn (1344H). Al-Sunan al-Kubrā, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Ḥaydar Ābād, Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmīyah-Al-Hind, Taṣwīr Maktabat Ibn Taymīyah-Al-Qāhirah.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn (1436H). Al-Khilāfiyyāt Bayna al-Imāmayn al-Shāfiʿī Wa-Abī Ḥanīfah Wa-Aṣḥābihi, Ashrafa ʿAlā Taḥqīqihi: Muḥammad Ḍiyāʾ al-Raḥmān Al-Aʿẓamī, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Al-Qāhirah, Al-Rawḍah Lil-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn. (1412H). Maʿrifat al-Sunan Wa-Al-Āthār. Taḥqīq: ʿAbd Al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Dār Qutaybah, Dimashq/ Bayrūt, Dār Al-Waʿī, Ḥalab/ Dimashq, Dār Al-Wafāʾ, Al-Manṣūrah/ Al-Qāhirah.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn. Al-Madkhal Ilā Al-Sunan Al-Kubrā. Taḥqīq: Muḥammad Ḍiyāʾ Al-Raḥmān Al-Aʿẓamī. Dār Al-Khilāfā Lil-Kutub Al-Islāmīyah, Al-Kuwayt.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad bin ʿĪsā bin Sawayrah. (1998). Jāmiʿ Al-Tirmidhī. Taḥqīq: Bishār ʿAwaḍ Maʿrūf. Bayrūt: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

Al-Tiftāzanī, Saʿd Al-Dīn Masʿūd Bin ʿUmar. Sharḥ Al-Talwīḥ ʿAlā Al-Tawḍīḥ Fī Al-Muntan: Al-Tawḍīḥ Fī Ḥall Ghiwāmiḍ Al-Tanqīḥ, Lil-Muḥābūbī, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr.

Al-Jirjānī, Abū Aḥmad ʿAbd Allāh Bin ʿAdī. (1418H). Al-Kāmil Fī Ḍuʿafāʾ Al-Rijāl. Taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd Al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Maʿwāḍ, ʿAbd Al-Fatāḥ Abū Sināʾ. Al-Kutub Al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

Al-Jarjānī, ʿAlī Bin Muḥammad Bin ʿAlī Al-Sharīf. (1403H). Al-Taʿrīfāt. Bayrūt-Lubnān: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyah.

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad Bin ʿAlī. (1431H). Sharḥ Mukhtaṣar Al-Ṭaḥāwī, Taḥqīq: Sāʾid Bakdāsh, Wa-Ākharīn, Dār Al-Sarāj, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā.

Al-Juwayjānī, Abū ʿUthmān Saʿīd Bin Manṣūr. (1403H). Al-Sunan, Taḥqīq: Ḥabīb Al-Raḥmān Al-Aʿẓamī, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Al-Hind, Al-Dār Al-Salafīyah.

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl Bin Ḥammād. (1407H). Al-Ṣiḥāḥ= Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʿArabiyya, Taḥqīq: Aḥmad ʿAbd Al-Ghafūr ʿAṭṭār, Bayrūt, Dār Al-ʿIlm Lil-Malāyīn, Al-Ṭabaʿah Al-Rābiʿah.

Al-Ghayyānī, Abū Al-Maʿālī ʿAbd Al-Malik Bin ʿAbd Allāh Bin Yūsuf. (1418H). Al-Bahrān Fī Uṣūl Al-Fiqh. Taḥqīq: D. ʿAbd Al-ʿAẓīm Muḥammad Al-Dib. Miṣr: Al-Wafāʾ.

Al-Ḥaṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Muḥammad Bin ʿAbd Al-Raḥmān. (1412H). Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dār Al-Fikr.

Al-Ḥimyidī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Fatḥ Al-Azdī. (1415H). Tafsīr Ghurayb Mā Fī Al-Ṣaḥīḥayn Al-Bukhārī Wa-Muslim. Taḥqīq: D. Zubaydah Muḥammad Saʿīd ʿAbd Al-ʿAzīz. Al-Qāhirah-Miṣr: Maktabat Al-Sunnah.

Al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamd Bin Muḥammad. (1409H). Aʿlām Al-Ḥadīth Sharḥ Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Taḥqīq: D. Muḥammad Bin Saʿd Āl Saʿūd. Jāmiʿat Umm Al-Qurā, Markaz Al-Buḥūth Al-ʿIlmīyah Wa-Iḥyāʾ Al-Turāth Al-Islāmī.

Al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad Bin ʿAlī Bin Thābit Sharaf Aṣḥāb Al-Ḥadīth, Taḥqīq: Muḥammad Saʿīd Awghlī, Anqarā, Dār Iḥyāʾ Al-Sunnah Al-Nabawīyah.

Al-Dāraquṭnī, Abū Al-Ḥasan ʿAlī Bin ʿUmar (1424H). Al-Sunan, Taḥqīq: Shaʿīb Al-Arnāʾūṭ, Wa-Ākharīn, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Bayrūt, Muʾassasat Al-Risālah.

Al-Dabusī, Abū Zayd ʿUbayd Allāh Bin ʿUmar. (1430H). Taqwīm Uṣūl Al-Fiqh Wa-Taḥdīd Adillat Al-Sharʿ. Taḥqīq: D. ʿAbd Al-Raḥīm Yaʿqūb. Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Rushd.

Al-Ramalī, Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Bin Ḥusayn Ibn Raslān. (1437H). Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ashrafa ʿAlā Al-Muḥaqqiqīn: Khālid Al-Rabāṭ, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Miṣr, Dār Al-Falaḥ.

Al-Zarkashī, Muḥammad Bin ʿAbd Allāh. (1413H). Sharḥ Al-Zarkashī ʿAlā Mukhtaṣar Al-Khirqī, Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh Bin ʿAbd Al-Raḥmān Al-Jabrīn, Maktabat Al-ʿUbaykān, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā.

Al-Zarkashī, Muḥammad Bin ʿAbd Allāh. (1439H). Tanzīh Al-Masāmiʿ Bi-Jamʿ Al-Jawāmiʿ. Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh Dāghstānī. Makkah: Dār Ṭaybah Al-Khaḍrāʾ.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān Bin ʿAlī. (1313H). Tabayyun Al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz Al-Daqāʾiq. Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā. Al-Qāhirah: Al-Maṭbʿah Al-Amīrīyah-Bulāq.

Al-Sibtī, Abū Al-Fadl ʿIyāḍ Bin Mūsā Bin ʿIyāḍ Al-Yamʿabī. (1419H). Ikmal Al-Muʿallim Bi-Fawāʾid Muslim. Taḥqīq: D. Yaḥyā Ismāʿīl. Miṣr: Dār Al-Wafāʾ Lil-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr Wa-Al-Tawzīʿ.

As-Subkī, Abū l-Ḥasan ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, wa-Ibnuhu ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī as-Subkī. (1424h). Al-ʾIbhāj fī Sharḥ al-Manhāj. Ḥaqqaq: D. Aḥmad Jamāl al-Zamzamī, D. ʿAbd al-Jabbār Ṣaghīrī. Al-Ṭabʿah al-ʾŪlā. Al-ʾImārāt: Dār al-Buḥūth li-ʾl-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah wa-ʾIḥyāʾ al-Turāth.

Al-Sakhāwī, Muḥammad Bin ʿAbd Al-Raḥmān Al-Bukhārī. (1424H). Fatḥ Al-Mughīth Bi-Sharḥ Alfiyyat Al-Ḥadīth. Taḥqīq: ʿAlī Ḥusayn ʿAlī. Maktabat Al-Sunnah, Miṣr.

Al-Sarakhsī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Sahl. (1414H). Al-Mabsūṭ. Dār Al-Maʿrifah, Bayrūt.

Al-Sarakhsī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin Abī Sahl. Uṣūl Al-Sarakhsī. Bayrūt: Dār Al-Maʿrifah.

Al-Sighnāqī, Al-Ḥusayn Bin ʿAlī Bin Ḥajjāj. (1422H). Al-Kāfī Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī. Taḥqīq: Sayyid Muḥammad Qānṭ. Maktabat Al-Rushd, Al-Riyāḍ.

Al-Suyūṭī, ʿAbd Al-Raḥmān Bin Abī Bakr. (1411H). Tadrib Al-Rāwī Fi Sharḥ Taqrīb Al-Nawāwī. Taḥqīq: Nadhir Al-Fāriyābī. Al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah.

Al-Shāshī, Abū ʿAlī Aḥmad Bin Muḥammad Bin Isḥāq. Uṣūl Al-Shāshī. Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿArabī.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm Bin Mūsā Al-Lakhmī. (1417H). Al-Muwāfaqāt. Taḥqīq: Mushahhar Bin Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn ʿAffān, Al-Khubr.

Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad Bin Idrīs Bin Al-ʿAbbās Bin ʿUthmān Ibn Shāfiʿ. (1423H). Jamāʿ Al-ʿIlm. Dimashq: Dār Al-Āthār.

Al-Shaybānī, Aḥmad Bin Muḥammad Bin Ḥanbal. (1421H). Al-Musnad. Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh Al-Turkī, ʿĀdil Murshid, Wa-Ākharīn. Muʾassasat Al-Risālah.

Al-Ṣanʿānī, Abū Bakr ʿAbd Al-Razzāq Bin Hammām. (1403H). Al-Muṣannaf. Taḥqīq: Ḥabīb Al-Raḥmān Al-Aʿẓamī. Al-Majlis Al-ʿIlmī, Al-Hind.

Al-Ṣanʿānī, Al-Amīr Muḥammad Bin Ismāʿīl. (1441H). Al-ʿIddat Sharḥ Al-ʿUmdat. Taḥqīq: Muḥammad Khallūf Al-ʿAbd Al-Lāh. Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Turkīyā-Wizārat Al-Awqāf Al-Qaṭarīyah, Dār Al-Labāb.

Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad Bin Muḥammad Bin Sallāmah (1414H). Sharḥ Maʿānī Al-Āthār, Taḥqīq: Muḥammad Zahra' Al-Najjār, Muḥammad Sayyid Jād Al-Ḥaqq, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, ʿĀlam Al-Kutub.

Al-Ṭawfī, Abū Al-Rabiʿ Sulaymān Bin ʿAbd Al-Qawī Bin Al-Kareem. (1407H). Sharḥ Mukhtaṣar Al-Rawḍah, Taḥqīq: D. ʿAbd Allāh Bin ʿAbd Al-Muḥsin Al-Turkī, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Bayrūt, Muʾassasat Al-Risālah.

Al-ʿArʿīnī, Muḥammad Bin Sulaymān (1430H). Dallālat Al-Ishārah Fī Al-Taqrīd Al-Uṣūlī Wa-Al-Fiqhī, Al-Ṭabaʿah Al-Ūlā, Al-Riyāḍ, Maktabat Al-Tadmurīyah.

Al-ʿAskarī, Al-Ḥasan Bin ʿAbd Allāh Bin Sahl. (1427H). Al-Furūq Fī Al-Lughah. Taḥqīq: Jamāl Bin ʿAbd Al-Ghany Mudhamish. Muʾassasat Al-Risālah, Bayrūt.

ʿAlāʾ Al-Dīn Al-Bukhārī, ʿAbd Al-ʿAzīz Bin Aḥmad Bin Muḥammad. Kashf Al-Asrār Sharḥ Uṣūl Al-Bazdawī. Taḥqīq: Ghayr Maʿrūf. Dār Al-Kutub Al-Islāmīyah.

Al-ʿUmarānī, Yaḥyā Bin Abī Al-Khayr Bin Sālim Abū Al-Ḥusayn. (1421H). Al-Bayān Fī Maḏhab Al-Imām Al-Shāfiʿī. Taḥqīq: Qāsim Muḥammad Al-Nawawī. Jiddah: Dār Al-Minhāj.

Al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd Bin Aḥmad Bin Mūsā. ʿUmdat Al-Qārī. Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Bayrūt.

Al-Ġhazālī, Muḥammad Bin Muḥammad. (1413H). Al-Mustaṣfā. Taḥqīq: Muḥammad ʿAbd Al-Salām ʿAbd Al-Shafī. Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyah.

Al-Futūḥī, Abū Al-Baqāʾ Muḥammad Bin Aḥmad Bin ʿAbd Al-ʿAzīz. (1418H). Sharḥ Al-Kawakib Al-Munīr, Taḥqīq: D. Muḥammad Al-Zuḥaylī, D. Nizāḥ Ḥammād, Al-Ṭabaʿah Al-Thānīyah, Maktabat Al-ʿUbaykān.

Al-Farāhidī, Abū ʿAbd Al-Raḥmān Al-Khalīl Bin Aḥmad Bin ʿAmrū. Al-ʿAyn. Taḥqīq: D. Mahdī Al-Mukhzūmī, D. Ibrāhīm Al-Samarrāʾī. Dār Wa-Maktabat Al-Hilāl.

Al-Qudūrī, Abū l-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad. (1424h). Al-Tajrīd. Ḥaqqaq: D. Muḥammad Sarāj, D. ʿAlī Jumʿah. Al-Qāhirah: Dār al-Salām.

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān. (1393h). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Ḥaqqaq: Ṭahā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, al-Ṭabʿah al-ʾŪlā, Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Mutʿaḥidah.

Al-Qurtubī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿUmar ibn Ibrāhīm. (1420h). Al-Mafhum li-mā ʾAshkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim. Ḥaqqaq: Muḥyī al-Dīn Mustawā, wa-Jamaʿah. al-Ṭabʿah al-Thāniyah, Dār Ibn Kathīr-Damāshiq/Bayrūt.

Al-Qazwīnī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. (1430h). Sunan Ibn Mājah, Ḥaqqaq: Shuʿayb al-ʾArnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, Muḥammad Kāmil Qara Bullablī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥarzallah, al-Ṭabʿah al-ʾŪlā, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyah.

Al-Qushayrī, Abū l-Fatḥ Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb. (1441h). Iḥkām al-Aḥkām fī Sharḥ Aḥādīth Sayyid al-Anām. Ḥaqqaq: Muḥammad Khalūf al-ʿAbd Allāh. al-Ṭabʿah al-ʾŪlā. Ṿurkīya-Wizārat al-Awqāf al-Qaṭrīyah: Dār al-Lubāb.

Al-Qushayrī, Abū l-Fatḥ Muḥammad ibn ʿAlī. (1430h). Sharḥ al-Ilmām bi-ʾAḥādīth al-Aḥkām, Ḥaqqaq: Muḥammad Khalūf al-ʿAbd Allāh, al-Ṭabʿah al-Thāniyah, Sūrīyā, Dār al-Nawādir.

Al-Karābīsī, ʾAsʿad ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn. (1402h). Al-Furūq. Ḥaqqaq: Muḥammad Ṭamūm. Rājaʿahu: ʿAbd al-Sattār Abū Ḡudah. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyah.

Al-Māzirī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar. (1988m). Al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim. Ḥaqqaq: Muḥammad al-Shādhilī al-Nīfar. al-Dār al-Tūnisiyyah li-ʾl-Naṣhr.

Al-Mālikī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Nūr. (1423h). Raṣf al-Mabānī fī Sharḥ Ḥurūf al-Maʿānī, Ḥaqqaq: D. Aḥmad al-Kharāṭ, al-Thālithah, Damāshiq, Dār al-Qalam.

Mālik, Abū ʿAbd Allāh Mālik ibn ʾAnas ibn Mālik al-ʾAṣbaḥī. (1406h). Al-Muwaṭṭaʾ. Ḥaqqaq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabiyy, Bayrūt.

Al-Māwardī, Abū l-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. (1419h). Al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Ḥaqqaq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Maʿwaḍ wa-al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Majūd, al-Ṭabʿah al-ʾŪlā, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

Al-Murādī, al-Ḥasan ibn Qāsim. (1441h). Al-Jinānī al-Dānī fī Ḥurūf al-Maʿānī. Ḥaqqaq: Aḥmad al-ʿArfaj. Dimashq: Dār Ibn Kathīr.

Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū l-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān. (1421h). Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī ʾUṣūl al-Fiqh. Ḥaqqaq: D. ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, D. ʿAwaḍ al-Qurnī, D. Aḥmad al-Sarāḥ. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rashd.

Muslim, Abū l-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī. (1433h). Ṣaḥīḥ Muslim= al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-Sunan bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ʿan Rasūl Allāh ṣallā Allāhu ʿalayhi wa-sallam, ʿInāya: Muḥammad Zuhīr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Bayrūt/Jaddah, Dār Ṭawq al-Najāt/Dār al-Manhājj, al-Ṭabʿah al-ʾŪlā.

Al-Maʿāfirī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī. (1428h). Al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik. Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.

Al-Maʿāfirī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī. (1992m). Al-Qabas fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn ʾAnas. Ḥaqqaq: Muḥammad ʿAbd Allāh Walad Karīm. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Nawawī, Abū Zakariyā Yaḥyā ibn Sharaf. (1392h). Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim= al-Manhājj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Ṭabʿah al-Thāniyah, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabiyy.

Al-Nawawī, Abū Zakariyā Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Taqrīb wa-al-Taysir. al-Riyāḍ: Dār Ṭayyibah.

Jurisprudential Inference from Prophetic Hadith

Abdullah bin Jabir Al-Hamadi

Associate Professor of Jurisprudence and Its Principles, Department of Civil Studies, King Abdulaziz Military Academy, Ministry of Defense, Riyadh, KSA

a_alhemadi@hotmail.com

Abstract. This research addresses the jurisprudential inference from Prophetic Hadith, focusing on its foundation and application. Hidden deduction refers to unintentional implications derived from the context of speech, yet essential to it. It signifies implicit commitment and is known as "indicative implication" or "textual indication" among scholars of jurisprudential principles. The first section of the research examines the foundational aspect by explaining the meaning of deductions implication and its terminology in the field of jurisprudential principles. It also discusses its position among the indications of language and highlights the consensus of scholars on its validity. Additionally, the section outlines the conditions for applying the jurisprudential deduction from Prophetic Hadith and provides guidelines for testing such deductions. The second section explores the significance of this research in shedding light on these hidden implications, including the utilization of Prophetic texts and extracting hidden rulings indicated by the text. It also emphasizes the eloquence of Prophetic Hadith and acknowledges the efforts of scholars in this regard. The third section focuses on employing these implications in approximately ten Hadiths, elucidating the nature of these hidden implications in relation to jurisprudential rulings.

*Keywords***:** Inference, Hidden implication, Indicative implication, Language indications, Implicit utterance.